

انتهاك مبدأ التخصص القضائي في ضوء

مبدأ سمو القانون الإلهي

دكتور/ أحمد محمد أحمد حشيش

أستاذ المرافعات بحقوق طنطا ووكيلها سابقاً

١ - مقدمة :

السلطة القضائية هي سلطة عامة، ولو أنها ليست وحدتها السلطة العامة، لكنها وحدتها «القضائية» بينما غيرها لا، وبالتالي فإن هذه السلطة لا تتميز عن غيرها إلا بكونها وحدتها هي «القضائية». وهي ليست «القضائية»، إلا بكونها مخصصة وحدتها دون غيرها للقضاء، ومتخصصة به وحده دون غيره، ومتخصصة وحدتها فيه وحده، وبالتالي فإن أي تجاوز لتلك الحدود العامة الثلاث هو بطبعه «انتهاك». وهو انتهاك لمبدأ التخصص القضائي بمعناه القانوني العام، الذي لدراسته إذن أولوية، حتى على دراسة التخصص القضائي بمعناه الإجرائي الخاص، ولو كان الأخير وحده هو ما حظى بعناية فقه المرافعات سواء في فرنسا أو في مصر، بينما الأول لم يحظ بعد بمثل هذه العناية على الأقل.

٢ - تقسيم :

دعنا إذن نبين مفهوم ذاك «الانتهاك»، قبل أن نبين مظاهره المعاصرة في مصرنا على الأقل. عسانا بهذا نتباهى مشرعنا الدستوري والعادي على الأقل، إلى وجود تلك الظاهرة المرضية وخطورة تنايمها بمرور الزمان منذ منتصف القرن الماضي.

ومن ثم، فإن محتويات الدراسة الراهنة تتوزع كالتالي: فرع تمهدى: في مفهوم انتهاك التخصص القضائي. المطلب الأول: في ظاهرة قضاء الشخصيات العامة. والمطلب الثاني: في ظاهرة القضاء المختلط المعاصر. والمطلب الثالث: في الأعمال اللاقضائية للقضاء.

الفرع التمهيدى انتهك التخصص القضائى

٣- أزمة منهجية مقارنة :

في دراسة مبدأ التخصص القضائي، لا يجب أن نستغنى عن معناه الإجرائي الخاص كما يذهب الفقه الإنجليزي، ولا أن نستغنى عن معناه القانوني العام كما يذهب الفقه الإجرائي الفرنسي، لكيلا نجد أنفسنا وسط خلاف الفقه المقارن، حول «طبيعة» النظام القضائي وحول «مركزه» أكاديمياً.

وفي بيان هذا الخلاف قيل بایجاز بالغ: «النظام القضائي يعد من الموضوعات الأساسية ... وهو يثير مشاكل ومسائل أساسية في النظام القانوني كله. ويعود الفضل في اعتبار النظام القضائي من الموضوعات الداخلة في نطاق قانون المرافعات إلى الفقه الفرنسي.

ولكن في كثير من القوانين الأجنبية مثل القانون الإنجليزي، لا يعتبر النظام القضائي من موضوعات قانون المرافعات. ولكنه يعتبر من موضوعات القانون الدستوري، أو من موضوعات النظام القانوني The Administration of justice legal system.

ولا شك أنه من الناحية العلمية الدقيقة، يتجاوز النظام القضائي موضوعات قانون المرافعات»^(١).

٤- تحطى الأزمة المنهجية :

لكن الأزمة المنهجية المقارنة هي أزمة مختلفة. فلئن كانت «العادة» جرت على معالجة النظام القضائي في إطار قانون المرافعات، فقد أدى ذلك إلى الاهتمام بصفة أساسية بالنظام القضائي المدني، والإشارة إلى القضاء الإداري والقضاء الجنائي بصفة عرضية»^(٢)، رغم أن وجود هذا

(١) محمد عبد الخالق عمر: النظام القضائي المدني - جـ ١ - المبادئ العامة - ط١ - ١٩٧٦ - دار النهضة العربية - ص٣.

(٢) محمد عبد الخالق عمر: الإشارة السابقة.

القضاء أو ذاك أو - حتى - القضاء الدستوري والقضاء العسكري ليس عرضياً في القانون الدستوري أو القانون العادى.

ومن ثم، فالأفضل في دراسة مبدأ التخصص القضائي هي دراسته بمعنده معًا، أي معناه الإجرائي الخاص وبمعناه القانوني العام، ولو أن الأولوية هي لمعناه القانوني العام على معناه الإجرائي الخاص.

فمبدأ التخصص القضائي هو مبدأ السلطة القضائية *pouvoir judiciaire* ذاتها، والذي لولاه ما كانت هذه السلطة موجودة أصلاً، ولا مستقلة، ولا - حتى - قضائية، وبالتالي فإن التخصص القضائي بمعناه القانوني العام هو مبدأها - سواء من حيث وجودها، أو من حيث استقلالها، أو من حيث تخصصها الوظيفي.

٥- تأصيل التخصص القضائي :

التخصص القضائي من منظور أصله قانوناً، هو نوع قائم بذاته في جنس التخصص عامة، أي في جنس التخصص - بمعناه القانوني العام - الذي هو بطبيعة فكرة وظيفية استوجبت تقسيم العمل عاماً، وتقسم «العمل العام» بصفة خاصة. كما هو - في نفس الوقت - فكرة معاصرة استوجبت تقسيم العمل العام بحسب التخصص الوظيفي.

وهذا التخصص الوظيفي هو الذي استوجب تعدد السلطات العامة وتباعينها وظيفياً بحسب التخصص. ثم أوجب الفصل بين تلك السلطات بعضها عن بعض، أي أوجب استقلال السلطات العامة عن بعضها وإزاء بعضها، بما في ذلك السلطة القضائية، وبالتالي نصت - مثلاً - المادة ١٦٥ من الدستور المصري الحالى على أن «السلطة القضائية مستقلة».

٦- مبدأ السلطة القضائية :

إذن «وجود» السلطة القضائية قائم أصلاً على مبدأ التخصص الوظيفي. لأن هذه السلطة العامة تختلف - وظيفياً - عن غيرها من

نظيراتها، فهي بطبعها لا تشرع^(١)، ولا تدير^(٢)، إنما هي تقضى faire justice، وتقضى فحسب، أي هي السلطة المخصصة وحدها دون غيرها للقضاء.

أما استقلال تلك السلطة العامة، فإنه قائم أصلاً على مبدأ: التخصص القضائي. فمن جانب، هذه السلطة ليست فقط السلطة المخصصة للقضاء، إنما أيضاً هي السلطة المختصة به دون غيره، وبالتالي نصت المادة ٦٥ من الدستور المصري مثلاً، على أن «استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات»، أي ضمانان أساسيان للقضاء.

ومن جانب آخر، فإن هذه السلطة ليست فقط السلطة المخصصة للقضاء والمختصة به، إنما أيضاً هي السلطة المتخصصة وحدها فيه وحده، بحيث لا يجوز لأية سلطة أخرى أن تشاركها فيه، لا بطريقة مباشرة، ولا بطريقة غير مباشرة، ولو بالنفاذ إلى الهيئة القضائية وعملها، وبالتالي نصت المادة ١٦٦ من الدستور المصري، على أنه: «لا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة».. ولا - حتى - بالنفاذ على الهيئة القضائية وعملها، وبالتالي نصت المادة ١٦٦ من الدستور على أن «القضاة مستقلون. لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون»، كما نصت المادة ١٦٨ من الدستور، على أن «القضاة غير قابلين للعزل».

ومن ثم، ربما كان أفضل تعريف للسلطة القضائية هو تعريفها من منظور التخصص القضائي بمعناه القانوني العام، حيث هي السلطة العامة المخصصة وحدها دون غيرها للقضاء، والمختصة به وحده دون غيره، والمتخصصة وحدها فيه وحده، وبما يترتب على ذلك من آثار بوجه عام، وذلك كالتالي:

١- لا يجوز التفويض في نطاق التخصص القضائي^(٣).

(١) عبد الحميد أبو هيف: المراجعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر ١٩٢١ - القاهرة - ص ١١٧-١١٨ رقم ٩٧ و ص ١١٩-١٢٠ رقم ٩٩، على التوالي.

٢- لا يجوز الانتقاد من نطاق التخصص القضائي، ولو كان هذا الانتقاد لصالح السلطة التنفيذية، وبالتالي نصت المادة ٢٦٨ من الدستور، على أنه: «يحضر النص في القوانين على تحسين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاة».

٣- لا يجوز الإضافة إلى نطاق التخصص القضائي، ولو كانت هذه الإضافة في صورة إعطاء إفتاءات (استشارات) قانونية^(١).

٤- حكم انتهاك التخصص القضائي :

الأولوية في دراسة مبدأ التخصص القضائي، هي إذن لدراسته بمعناه القانوني العام، حيث تتجلى - بصفة خاصة - ظاهرة انتهاكه من جانب المشرع، سواء المشرع العادي أو المشرع الدستوري بحسب الأحوال.

وهذه الظاهرة هي - في نفس الوقت - ظاهرة «إنهاك» السلطة القضائية، أي إضعافها. وهذا الإضعاف منهي عنه صراحة منذ مطلع القرن السابع الميلادي، وبالتالي فهو محظوظ قانوناً.

وهذا الحظر مقنن في اللائحة التنفيذية (السنة) للدستور الإلهي المعاصر (القرآن)، مصداقاً لحديث خاتم الرسل فيما رواه أبو ذر الغفارى رضى الله عنه، بقوله: «قلت يا رسول الله: ألا تستعملنى؟ فضرب بيده على منكبى ثم قال: (يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وأنها يوم القيمة خرى وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها)»^(٢). وقوله أيضاً: (يا أبا ذر إنى أراك ضعيفاً، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى. لا تتامرن على اثنين. ولا تولين مال يتيم)^(٣).

(١) محمد فؤاد مهنا: سياسة الإصلاح الإداري، وتطبيقاتها - ١٩٧٨ - دار المعارف - ص ٢٦٠ - ٢٦٧.

(٢) حامد فهمي ومحمد حامد فهمي: النقض في المواد المدنية والتجارية - ١٩٣٨ - القاهرة - ص ١ رقم ٣.

(٣) السيد ساقيق: فقه السنة - ج ٣ - ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٤) الألبانى: صحيح الجامع الصغير وزياته - ج ٢ - المكتب الإسلامي - ط ٣ - ١٩٨٨ - ص ١٢٩١ رقم ٧٨٢٣ و ٧٨٢٥ على التوالي.

(٥) الألبانى : السابق - ص ١١٢٩ رقم ٦٦٥٠.

فأقل ما يستفاد من هذين النصين من الوجهة العلمية/التاريخية/
القانونية، هو مبدأ: لا يجوز إضعاف السلطة المختصة للقضاء
والمختصة به والمختصة فيه، ولو باستعمال قضاة ضعفاء بطبعهم،
حتى لو كانوا من الصحابة رضي الله عنهم.

على أن هذا المبدأ القضائي الخاص مبني على مبدأ أعم لكنه بدوره
مقنن في اللائحة التنفيذية (السنة) للدستور الإلهي المعاصر (القرآن)
مصداقاً لقول خاتم الرسل: (المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن
الضعف) (٤). ومن ثم، فالمبدأ: أن الخير كل الخير في السلطة
القضائية القوية وبالتالي في الهيئة القضائية القوية، ولا يجوز إذن انتهاك
الشخص قضائياً بوجه عام، ولو بإنهاك السلطة القضائية أو بإضعاف
الهيئة القضائية.

وعليه، فضلاً عن أن التشريعات المقارنة لم تعرف بعد هذا المبدأ،
فقد تخربت عنوان الدراسة الراهنة: «انتهاك مبدأ التخصص القضائي في
ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي»، حيث هذا الانتهاك محظوظ قانوناً،
وتحظره يعد مبدأ من مبادئ التخصص القضائي بمعناه القانوني العام.

المطلب الأول

ظاهرة قضاء الشخصيات العامة

٨- تمهيد :

هي ظاهرة القضاء الذي تتولاه شخصيات عامة ليسوا قضاة حالبين
أو - حتى - سابقين، وبالتالي فهي بمثابة انتهاك لمبدأ التخصص
القضائي، سواء كانت تلك الشخصيات العامة تتولى القضاء منفردة أى
لوحدتها، أو كانت تتولاه مناصفة فحسب، أى تشارك في نصفه على الأقل،
لأن الأمر في الحالتين ينطوي على إ nehak للسلطة القضائية، ولو أن هذه
الظاهرة لن تعدم من يدافع عنها أو - حتى - يُفاسِف وجودها، ولو بمقولة
إسهام الشعب في إقامة العدالة.

الفرع الأول

قضاء الشخصيات العامة منفردة

٩- قضاة البرلمان ومجلس الشورى :

الدستور يُنصب البرلمان بأعضائه من الشخصيات العامة، قضاة، لكنه لا يفصل إلا في مسألة صحة عضويته، وبالتالي نصت المادة ٩٣ من هذا الدستور على هذا النظام، وذلك بقولها: «يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس».

وأيضاً، هذا الدستور منذ تعديله عام ١٩٨٠ يُنصب مجلس الشورى بأعضائه من الشخصيات العامة، قضاة، ولو كان بدوره لا يفصل إلا في مسألة صحية عضويته، وبالتالي نصت المادة ٢٠٥ منه، على أنه «تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد و ٩٣ على أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه».

وهذا النظام تقليد موروث عن دستور ١٩٢٣، ولو أن المادة ٩٥ منه لم تكن تحظر إسناد هذا الاختصاص القضائي إلى سلطة أخرى يعينها القانون، وبالتالي كانت تنص على أنه: «يختص كل مجلس بالفصل في صحة نيابة أعضائه. ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات. ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى».

والنص الأخير لم يكن يحظر إسناد هذا الاختصاص القضائي إلى سلطة أخرى، استجابة منه للتطور الذي حدث في هذا الشأن - حتى - في إنجلترا التي هي مهد فكرة البرلمان الغربي. إذ لوحظ ما يلى:

أ - أن كافة البرلمانات في العالم قد مارست هذا الاختصاص القضائي، دون التزام - حتى - بأدنى المعايير الموضوعية، أي كانت وما زالت تلك البرلمانات تمارسه بمعايير حزبية (١).

(١) انظر بتفصيل: حسن البرداوى: طعون صحة العضوية بين البرلمان والقضاء - مجلة التشريع - وزارة العدل - س ١ ع ٢ يونيو ٢٠٠٤ - ص ٤٥-٥٣.

ب - وانجلترا مهد هذا التقليد قد عدلت عنه منذ عام ١٨٦٧ وتبعتها دول أخرى كثيرة ولو لم تتبعها فرنسا^(١)، أى أن انجلترا ذاتها قد عدلت عنه قبل أكثر من نصف قرن من دستور ١٩٢٣.

ج - والبرلمان الإنجليزى فى الفترة من عام ١٦٠٤ حين أصبح برلماناً لأول مرة حتى عام ١٨٦٧، أى طوال أكثر من مائة وستين عاماً لم يكن يحوز هذا الاختصاص القضائى باعتباره حقاً له، إنما كان يحوزه لأنه لم يكن حقاً للملك، الذى كان يحوزه قبل عام ٤٠١٦، ولو أنه فى الأصل حق للقضاء^(٢).

١٠- تطور عكسي في مصر :

ورغم أن دستور ١٩٢٣ لم يكن منحازاً في هذا الاختصاص القضائى للتطور الإنجليزى مائة بالمانة، ولا - حتى - للتقليد الفرنسي مائة بالمانة، لكن ابتداء من دستور ١٩٥٦ حتى دستور ١٩٧١ في مصر، انحاز المشرع إلى التقليد الفرنسي مائة بالمانة، فخص البرلمان وحده بهذا الاختصاص القضائى.

هذا التقليد الفرنسي، لم يعد من يدافع عنه، ويُفسّر وجوده، ولو بمقولة أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي وجود هذا القاضى ولو كان قاضياً غير طبيعى، وذلك على تقدير بأن هذا المبدأ يعني سيادة البرلمان بإطلاق.

والحقيقة أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني فقط سيادة البرلمان، إنما يعني أيضاً سيادة السلطة القضائية، التي هي السلطة المخصصة وحدها دون غيرها للقضاء والمحترفة به والمتخصصة فيه، وبالتالي لا يجوز - حتى - للبرلمان أن يتدخل في القضايا، ولو تعلقت بصحة عضويته.

كما أن هذا المبدأ لم يتقرر فقط لصالح التخصص التشريعى، إنما تقرر أيضاً لصالح التخصص القضائى، الذى يُحظر على المحاكم قاطبة إعطاء افتاءات (استشارات) قانونية، وذلك على تقدير أن هذه المحاكم ليست دوراً للإفتاء. ومن ثم كان الواجب على المشرع الدستورى إلا يُجر

(١) انظر بتفصيل: حسن البرداوى: الإشارة السابقة.

محكمة النقض للعمل مستشاراً في «بلاط» البرلمان أو في بلاط مجلس الشورى، ولو لإبداء رأي قانوني في صحة عضويته، وذلك على نحو ما نص عليه في المادة ٩٣ وتقضى بأن: «تختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون ... وعرض نتيجة التحقيق والرأي على المجلس».

١١- طبيعة قرار البرلمان :

الفقه لم يلتفت بعد إلى أن المشرع الدستوري في المادة ٩٣ قد انتهك مبدأ التخصص القضائي مرتين، وليس مرة واحدة. إذ سلب من هذا التخصص بعض منازعات، ولو استثناء، لكنه سلب اختصاص قضائي على أي الأحوال. وأجبر محكمة النقض على أن تعمل مستشاراً في «بلاط» البرلمان مرة وفي «بلاط» مجلس الشورى مرة أخرى، ولو استثناء، لكنه مخالفة لمقتضيات مبدأ التخصص القضائي على أي الأحوال.

فلو التفت الفقه إلى ذلك، ما أضاع وقته في البحث عن «طبيعة» قرار البرلمان أو قرار مجلس الشورى في هذا الشأن، خاصة أن هذا القرار لا طبيعة له إلا طبيعة المخالفة القانونية. كما أن الفقه الإجرائي لا عليه إن لم يساير المشرع في مخالفته للمبادئ القانونية، حتى لو كان هو المشرع الدستوري.

ومن ثم، فإن الفقه لم يجد لهذا القرار طبيعة قضائية وفق أي معيار من المعايير التقليدية للعمل القضائي، وذلك على اعتبار أنه «وفقاً لقانون مجلس الشعب، يتم الفصل في صحة عضوية أعضائه وفقاً لإجراءات وضمانات القضاء. وهذا يكفي وفقاً للمعيار الموضوعي والمعيار الشكلي، لاعتبار القرار الصادر في صحة العضوية قراراً قضائياً». ولكن من الممكن الرد على ذلك، بأن مجلس الشعب يجري كثيراً من التحقيقات يراعى فيها ضمانات العدالة ...، ولم يستطع أحد أن يقول أن القرارات الصادرة بناء على هذه التحقيقات تعتبر قرارات قضائية. فلماذا تعتبر القرارات الخاصة بالعضوية قرارات قضائية، ولا تعتبر القرارات الصادرة بناء على التحقيقات الأخرى قرارات قضائية؟^(١).

(١) محمد عبد الخالق عمر: السابق - ص ١٥ - ١٦.

بل - حتى - هذا الفقه تخلٍ عن المسألة تاركاً إياها للقضاء، بمقوله: «... ولما كانت نصوص التشريع أو العرف لا تعسف في تحديد طبيعة القرار الصادر في هذا الشأن، فإن القضاء وحده هو الذي يملك أن يقرر ما إذا كان مجلس الشعب وهو يفصل في صحة عضوية أعضائه، يعتبر محكمة خاصة، أو بعبارة أخرى يعتبر محكمة ذاتية، تصدر قرارات قضائية بالمعنى الصحيح، تخضع بصفة عامة، للنظام القانوني للأعمال القضائية»^(١).

١٢ - صورة تاريخية أخرى لقضاء الشخصيات العامة :

قضاء الشخصيات العامة وحدتها في صورته «غير الجنائية»، لابد أن يكون أقل قبحاً وفاحشاً منها في صورته «الجنائية»، وأقل بكثير جداً، وبالتالي لا ينبغي أن نغفل صورته الأخيرة، التي يُؤرخ لها في مصر في خمسينيات القرن الماضي.

وصورته الجنائية تجسدت في «محكمة الثورة» و«محكمة الشعب». في مؤتمر شعبي يوم ١٥/٩/١٩٥٣، تم الإعلان عن إنشاء محكمة الثورة، بقرار من مجلس قيادة الثورة آنذاك، وتشكيلها برئاسة: قائد الجناح ... وعضوية البكباشى وقائد الأسراب، وانعقدت في مبني قيادة الثورة بالجزيرة، لمحاكمة بعض السياسيين القدماء.

ثم بقرار آخر في ١١/١/١٩٥٤، أنشئت محكمة الشعب، وشكلت برئاسة قائد جناح وعضوية قائم مقام وبكباشى، واختصت بالنظر في الأفعال التي تعتبر خيانة للوطن أو ضد سلامته في الداخل والخارج، والأفعال التي تعتبر موجهة ضد نظام الحكم آنذاك، أو ضد الأسس التي قامت فيها الثورة، ولو كانت قد وقعت قبل إنشاء المحكمة. على أن يُعاقب على الأفعال التي تعرض عليها بعقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بالسجن أو بالحبس المدة التي تقدرها المحكمة، أو بأى عقوبات أخرى تراها المحكمة (م ٣ من القرار).

وي بيان من التصريح الذي أعلن به الأمر الصادر بتأليف محكمة الثورة مثلاً، أنها لم تكن محكمة قضائية عادلة، ولا - حتى - محكمة

(١) محمد عبد الخالق عمر: السابق - ص ١٥ - ١٦.

قضائية غير عادلة، ولا محكمة قضائية بالمرة، ولو سميت تجوزاً بـ «محكمة»، وذلك لمحاكمة خصوم الثورة من السياسيين القدماء، أى السياسيين فى عصر ما قبل الثورة.

إذ جاء بهذا التصريح، أنه : «ستنطر هذه المحكمة فى ما يقدم إليها من متهمين بالعمل ضد مصلحة البلاد ضد كيان الثورة. وستصدر أحكامها باسم مجلس الثورة ولا محل لترك ذلك للقضاء العادى وللمحاكم العادلة ... وأنه مع احترامنا الشديد لجهتنا القضائية التى نكن لها كل إجلال وإكبار نحب أن نحيطها بهالة من الهيبة والوقار ... وأنه لم يحدث فى تاريخ ثورة من الثورات أن احتكمت للقضاء العادى فى أمور حياتها. فالقوانين العادلة قيودها وحدودها ولا يمكن لقاضاتها أن يتعدوا هذه القيود والحدود لأنها شرعت لظروف الحياة الطبيعية»^(١).

ولم يكن هناك ثمة داع لكي تتغزل محكمة النقض آنذاك فى تلك المحكمة، بمقولة: «لا يكون ثمة تجاوز فى القول بأن محكمة الثورة هي محكمة ذات سيادة، أو فى تشبيهها من بعض النواحى بمجلس الشيوخ الفرنسي حينما ينعقد بوصفه محكمة عليا بناء على نصوص دستور سنة ١٨٧٥ لمحاكمة أى شخص منهم بجنائية من الجنيات المخلة بأمن الدولة أو لمحاكمة رئيس الجمهورية بتهمة الخيانة العظمى أو لمحاكمة الوزراء على الجرائم التى يرتكبونها أثناء تأديبة وظائفهم. وقد كان المجلس المذكور يصدر فى قضائه على أنه محكمة عليا ذات سيادة لا تتقيد بنصوص القوانين العادلة، ولا بقاعدة: أن لا جريمة ولا عقوبة بغير نص. ويقضى بتأثيم أفعال لم يرد فى القانون资料 نص، بتائيمها ويضع العقوبة التى يراها...»^(٢).

لأن هذه المحكمة أو تلك ستظل صورة لانتهاك فاضح لمبدأ التخصص القضائى فى مصر، وبصرف النظر عن أى تفاسير قيل أو يقال بشأن وجوبهما.

(١) نقض (أحوال شخصية) - جلسه ١٩٥٥/٦/٢٣ - قضية ٣ لسنة ٢٥٠٢ ق. مجموعة أحكام النقض - ٦ - ١٣٠٧ - ١٧٧.

الفرع الثاني قضاء الشخصيات العامة مناصفة

١٣ - عرض :

ربما تبدو هذه الصورة أقل قتامة من صورة قضاء الشخصيات العامة منفردة، لكن هذا الانطباع غير صحيح، خاصة أنه في قضاء الشخصيات العامة مناصفة يشار كهم قضاة ارتكبوا - بصورة أو بأخرى - انتهاك مبدأ التخصص القضائي، أو باركته بسكتهم عنه على الأقل، وبالتالي صاروا شركاء في هذا الانتهاك.

٤ - لجنة الانتخابات الرئاسية :

هذه اللجنة استحدثها الدستور، ونصفها من الشخصيات العامة غير القضائية، ولو أنها تختص بالفصل في الطعون والظلمات الخاصة بالانتخابات الرئاسية، وبالتالي نصت عليها المادة ٧٦ من الدستور، وتقضى بأنه: «... لجنة تسمى لجنة الانتخابات الرئاسية، تتمتع بالاستقلال، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة. وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لهم بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب، ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين، وذلك لمدة خمس سنوات، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه.

وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلى: ١ - ٢ - ٣ - ٤ - الفصل في كافة النظالمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص».

على أن هذه اللجنة ولدت باطلة بطلاً متعلقاً بالنظام العام، ولا يجوز تصحيحه إلا بتعديل دستوري. لأنه لا يجوز أن يترأسها رئيس المحكمة الدستورية العليا، الذي هو مظنونه وراثته لرئاسة الجمهورية أياً

(٢) حكم النقض السالف ذكره.

كان من يتولاها من المرشحين بالانتخاب، وذلك عملاً بالمادة ٨٤ من الدستور، وتقضى بأنه: «في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب. وإذا كان المجلس منحلاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا». فمسلم أن موضوع الإرث لا يقتصر على المال وحده، وأن مظنة الإرث تتحقق ولو وجد من يحجب عن الإرث أو من يُحرم منه^(١).

فالقاعدة أن القاضي المظونة وراثته ولو لخصم واحد على الأقل، يكون من نوعاً من سماع الدعوى، وذلك عملاً بقاعدة عامة في قانون جهة المحاكم، ولو ورد النص عليها في المادة ٣/١٤٦ مرفوعات، وتقضى بأنه: «يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من نوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية: ١ - ٢ - ... ٣ - إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم أو مظونة وراثته له». مما بالنا لو كان رئيس المحكمة الدستورية مظونة وراثته لكل الخصوم (المرشحين)، وبالتالي في كل الدعاوى والتلتممات والطعون التي تنظرها تلك اللجنة الرئيسية.

والقاضي الممنوع قانوناً من سماع الدعوى، إذا لم يمتنع عن نظرها كان عمله أو قضاوه باطلًا بطلاقاً متعلقاً بالنظام العام، وذلك عملاً بقاعدة عامة في قانون جهة المحاكم، ولو ورد النص عليها في المادة ١/١٤٧ مرفوعات، وتقضى بأنه: «يقع باطلًا عمل القاضي أو قضاوه في الأحوال المتقدمة ولو تم باتفاق الخصوم».

وهذه اللجنة لم تعد من يدافع عنها ويفلسف وجودها، بمقوله «هيئة ذات اختصاص قضائي»^(٢). لكن هذه المقوله ليست أكثر من إقرار صريح بأن تلك اللجنة مجرد صورة من صور القاضي غير الطبيعي، وبالتالي فإن وجودها بمثابة انتهاك لمبدأ التخصص القضائي بمعناه القانوني العام، ويخالف - حتى - مبدأ دستوريًا منصوصاً عليه في المادة

(١) فتحى والى: المرجع السابق- ص ١٧٨ رقم ١٠٥ والمراجع المشار إليها في حاشية رقم ٣.

(٢) قارن: أحمد فتحى سرور: تعديل المادة ٧٦ من الدستور - مجلة الدستورية - مجلة فصلية - ع ٧ س ٣ إبريل ٢٠٠٥ - ص ٢١٤.

١/٦٨ من الدستور، وتقضى بأن: (لكل شخص حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي)، ولو في شأن المنازعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.

٥ - الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا :

وتشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية لا يختلف عن نظيره بالنسبة للدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا، حال نظرها للطعون والتلتمسات الخاصة بتأسيس الأحزاب السياسية، وذلك عملاً بالمادة ٨ من القانون الخاص بذلك الأحزاب رقم ١٩٧٧/٤٠.

فهي تنص على أنه: «يجوز لطالبي تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوماً التالية لنشر قرار الاعتراض في الجريدة الرسمية، أن يطعنوا في هذا القرار بالإلغاء أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة. على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة، يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية، من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة، الذين يتمتعون بالكفاءة وحسن السمعة، ولا تقل أعمارهم عنأربعين عاماً، ومن غير أعضاء السلطة التشريعية».

وكل ما يختلف هو أن الشخصيات العامة في لجنة الانتخابات من أعضاء السلطة التشريعية، بينما في الدائرة الأولى الإدارية يكونوا من أعضاء السلطة التنفيذية، أي أن السلطتان يتبدلان الأدوار في انتهاء مبدأ التخصص القضائي بمعناه القانوني العام.

وبهذا، فالدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا لا تختلف عن لجنة الانتخابات الرئاسية، من حيث طبيعتها، التي هي على أحسن الفروض مجرد «لجنة» أو «هيئة» ذات اختصاص قضائي، وبالتالي فهي قاضي غير طبيعي، يكون وجوده بمثابة انتهاء مبدأ التخصص القضائي، ويخالف - حتى - مبدأ: لكل شخص حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي.

٦ - دائرة التحكيم في منازعات العمل الجماعية :

والدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا لا تختلف من حيث تشكيلها المختلط، عن دائرة التحكيم في منازعات العمل الجماعية، عملاً بالمادة ١٨٢ من قانون العمل، وتقضى بأنه: «وتشكل هيئة التحكيم من ١ - إحدى

دوائر محاكم الاستئناف التي تحددها الجمعية العمومية لكل محكمة في بداية كل سنة قضائية، والتي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للمنشأة وتكون لرئيس هذه الدائرة رئيس الهيئة. ٢- محك عن صاحب العمل. ٣- محك عن التنظيم النقابي يختاره النقابة العامة المعنية. ٤- محك من الوزارة المختصة يختاره الوزير المختص. وعلى كل من صاحب العمل والتنظيم النقابي والوزارة المختصة أن يختار محكماً احتياطياً يحل محل المحك الأصلي عند غيابه».

ورغم ما عساه قد يوجه من انتقادات إلى مشروع قانون العمل في هذا الشأن^(١)، فإن هذا المشروع هو الأكثر صدقاً مع نفسه والأكثر احتراماً للمخاطبين بحكماته، وذلك بشأن تسمية هذا التشكيل بـ «هيئة التحكيم»، تلك التسمية التي تصدق مائة بالمائة على لجنة الانتخابات الرئاسية، وحتى الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا.

فهي كلها حالات لهيئات تحكيم «إجبارى» forceé في غير حالات جوازه قانوناً، وبالتالي فإن المشروع في تلك الصور الثلاث لم يترك لأى طرف في المنازعات سبيلاً للالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، رغم أن لكل شخص حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي (م ١/٦٨ دستور).

١٧- صورة تاريخية لقضاء الشخصيات العامة مناصفة :

وتشكيل هيئات التحكيم الإجباري الثلاث السالف ذكرها، لا يختلف من حيث المبدأ، عن نظيره بالنسبة لمحكمة القيم والمحكمة العليا للقيم، وفقاً للمادة ٢٧ من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥/١٩٨٠، ولو أنهما قد ألغينا مؤخراً.

فكانـت المادة ٢٧ تنص على أنه: «يكون تشكيل محكمة القيم من سبعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكـم النقض، وعضوية ثلاثة من مستشارـي محكـمة النقض أو مـحاكم الاستئناف، وثلاثـة من الشخصـيات العامة.

(١) انظر في هذه الانتقادات نبيل إبراهيم سعد: نظرـة انتقادـية لنظام التـحكيم فى منازعـات العمل الجـماعـية فى القانون المصرـى - ورقة بـحثـية مـقدمة لـمؤتمـر حقوق إسـكـنـدرـية - منـشـورة فـي مجلـة الحقوق - عـدد خـاص - ٢٠١٠.

ويكون تشكيل المحكمة العليا للقيم من تسعه أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية أربعة من مستشاري محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وأربعة من الشخصيات العامة.

ويصدر بتشكيل المحكمة في بداية كل عام قضائى قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية».

كما كانت المادة ٢٨ تنص على أنه: «ينظم وزير العدل بقرار منه بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية، كيفية إعداد ومراجعة الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة التي يختار من بينها أعضاء المحكمة. ويتم اختيار الأسماء التي تتضمنها هذه الكشوف من بين المواطنين المشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة، بشرط لا تقل أعمارهم عن أربعين عاماً، وألا يكون من بين أعضاء السلطة التشريعية».

وأيضاً، كانت المادة ٢٩ تنص على أنه: «يكون تعين أعضاء المحكمة من الشخصيات العامة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد».

ولا يجب إذن أن يلهينا لفظ «محكمة» الذي تكرر في تلك النصوص، عن كونها لا تختلف من حيث المبدأ، عن هيئات التحكيم الإجباري الثلاث السالف ذكرها، أي هي لم تكن أكثر من مجرد هيئة تحكيم إجباري في غير حالات جوازه قانوناً. لكن كانت تأخذها العزة باتم المبالغة في حقيقتها لدرجة - حتى - عدم الالتزام بمبدأ: إذا بلتم فاستروا، وبالتالي كانت تصنف نفسها أحياناً بمقولة: «محكمة ذات تشكيل شعبي وطابع سياسي وتُعبر عن ضمير الأمة»^(١).

ولأن وجودها كان بمثابة انتهاك لمبدأ التخصص القضائي بمعناه القانوني العام، ومبدأ: لكل شخص حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، فقد كان مصيرها الزوال حتماً، وإيذاناً بزوال باقى صور التحكيم الإجباري السالف ذكرها.

الفرع الثالث

إسهام الشعب في إقامة العدالة

(١) حكم محكمة القيم - جلسة ١٩٨٢/١٣ - مجلة المحاماة - س ٦٢ ع ٩ و ١٠ - ص ٥٥.

١٨ - مبدأ قانوني :

إسهام الشعب فى إقامة العدالة، هو مبدأ مقنن فى الدستور، حيث المادة ١٧٠ منه، تقضى بأنه: «يسهم الشعب فى إقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون».

وهو بهذا مبدأ قانوني، أى لا هو مجرد «فلسفة» بحيث يمكن لأحد أن يُفسّر بمقتضاه فكرة قضاء الشخصيات العامة منفردة أو مناصفة، ولا هو يتصادم مع مبدأ التخصيص القضائى بمعناه القانونى العام.

١٩ - مبدأ إجرائى :

وهو مبدأ إجرائى من مبادئ تنظيم القضاء، وبالتالي ورد النص عليه فى الدستور المصرى تحت عنوان «السلطة القضائية»، وحيث كان من الواجب أيضاً أن يرد معه تحت ذات العنوان مبدأ: لكل شخص حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، لأنهما متكاملان ومتلازمان ولا زمان.

فإسهام الشعب فى إقامة العدالة، ليس طليقاً من كل قيد، إنما هو مقيد قانوناً، بأن يكون «على الوجه وفى الحدود المبينة» قانوناً، سواء المبينة فى القانون الدستورى أو المبينة وبالتالي فى القانون العادى. بل – حتى – هذا الإسهام مقيد بأن يكون على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون الدستورى قبل نظرتها المبينة فى القانون العادى.

٢٠ - كيفية الإسهام :

ومن ثم، فدور الشعب إسهاماً فى إقامة العدالة، ليس هو إذن «تولى القضاء» لا بنفسه مباشرة، ولا بواسطة ممثليه المنتخبين لعضوية البرلمان أو مجلس الشورى بحسب الأحوال، ولا – حتى – بواسطة غيرهم من الشخصيات العامة، وبصرف النظر عن كون المسألة المتنازع عليها هي صحة عضوية البرلمان أو مجلس الشورى أو صحة تولى الرئاسة بالانتخاب أو صحة تأسيس الأحزاب أو – حتى – منازعات العمل الجماعية.

ولا يجب إذن أن يصرف أحد عبارة «إقامة العدالة» فى المادة ١٧٠ من الدستور، علىمعنى «تولى القضاء» بواسطة الشعب – حتى –

بنفسه، إنما يجب صرفها إلى معنى أن الشعب – أي الناس كافة بما لهم من حق التقاضي في المادة ١٦٨ من الدستور – يسهم في إقامة العدالة بواسطة هذا الحق ذاته، وذلك على اعتبار أن حق التقاضي droit d'agir هو حق معاونة القضاء على حماية القانون في الحالات الواقعية الخاصة التي يكتنفها خطر يهدد قوة القانون.

وبهذا فدور الشعب في إقامة العدالة في المادة ١٧٠ من الدستور، لا ينفصل عن دوره في المادة ١٦٨ من الدستور ذاته، لأنهما دوران لازمان ومتلازمان ومتكملان.

فحق الشعب (أي الناس كافة) في التقاضي مصون ومكفل، لأنه الحق الذي من خلاله يُسهم الشعب في إقامة العدالة، التي يتولى إقامتها القضاء بمعناه الدقيق. وهذا الدوران لا يتصادمان، وبالتالي فإن من التناقض أن يقال أن للمشرع أن يسلب من الشعب حق التقاضي في أحوال لكي يُسهم هذا الشعب في إقامة العدالة في تلك الأحوال، ولو كان إسهامه بوساطة الشخصيات العامة غير القضائية، أي في صورة القاضي غير الطبيعي.

٢١- القاضي، غير الطبيعي :

إسهام الشعب في إقامة العدالة، لا يعني إذن إجازة فكرة القاضي غير الطبيعي، في أي صورة من الصور السالفة ذكرها في ظاهرة قضاء الشخصيات العامة.

والقاضي غير الطبيعي هو القاضي «الاصطناعي» artificial، سواء عقد جلساته في مقر البرلمان أو في مقر مجلس الشورى أو في مقر جهة قضائية أصلية كمجلس الدولة أو في دار القضاء العالي أو في غير ذلك من المقار. سواء عقد جلساته برئاسة رئيس مجلس الشعب أو رئيس مجلس الشورى أو رئيس المحكمة الدستورية العليا أو رئيس مجلس الدولة أو نائب رئيس محكمة النقض أو رئيس دائرة استئناف عالي أو برئاسة أحد غير هؤلاء كقائد الجناح في محكمة الثورة أو في محكمة الشعب.

وسواء كانت تلك الشخصيات العامة غير القضائية مشهوداً أو غير مشهود لها بالحياد، تتمتع أو لا تتمتع بالكفاءة وحسن السمعة، وافق أو لم

يوافق عليها المجلس الأعلى للهيئات القضائية، صدر أو لم يصدر بها قرار من وزير العدل أو أى وزير مختص آخر، اختاراها أو لم يختارها مجلس الشعب أو مجلس الشورى، قلت أو زادت أعمارهم عن سن الأربعين، من أعضاء السلطة التشريعية أو من أعضاء السلطة التنفيذية، اختياروا المدة خمس سنوات أو لمدة سنتين وهكذا.

فهذه «الديكورات»، لا تغير شيئاً من حقيقة القاضى غير الطبيعي، ولا من كون وجوده فى ذاته بمثابة انتهاك لمبدأ: التخصص القضائى بمعناه القانونى العام، كما هو انتهاك لمبدأ: لكل شخص حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي.

٢٢- فكرة اللاقاضى : non-judge

القاضى غير الطبيعي هو القاضى الذى يُعرف بطريق الاستبعاد بالنسبة للقاضى الطبيعي، الذى هو «السلطة القضائية» *pouvoir judiciaire* ، باعتبارها السلطة العامة المخصصة وحدتها دون غيرها للقضاء والمختصة به والمتخصصة فيه.

ومن ثم، فإن عبارة «القاضى غير الطبيعي» ترافق تماماً عبارة «اللاقاضى»، ولو كانت بعض عناصره هى عناصر ذات وظائف قضائية، وسواء كان عددهم خمسة أو أقل أو أكثر، وسواء كان أو لم يكن بينهم رئيس المحكمة الدستورية العليا أو رئيس مجلس الدولة أو نائب هذا الرئيس أو ذاك أو نائب رئيس محكمة النقض.

فهذه الوظائف بمثابة «شكليات» فى هذا الصدد، ولا يجب بالتالى أن تلهينا عن حقيقة الظاهرة التى نحن إزاءها، لأننا إزاء ظاهرة قضاء «طبقي» و «خاص».

فهى ليست فقط ظاهرة قضاء تقوم به شخصيات عامة غير قضائية، إنما أيضاً هى ظاهرة القضاء للشخصيات العامة غير القضائية فى منازعاتهم المتعلقة بصحة عضويتهم للبرلمان أو لمجلس الشورى أو بصحة توليهم رئاسة الدولة بالانتخاب، أو بصحة تكوينهم للأحزاب السياسية أو بصحة دورهم فى الحياة العامة ومسئوليتهم السياسية عنه، أو

– حتى – مناز عاتهم العمالية الجماعية، أو بمناز عاتهم مع خصومهم من السياسيين القدامى وهكذا.

المطلب الثاني ظاهرة القضاء المختلط

٢٣ - عرض :

عرفت مصر «القضاء المختلط» jurisdiction mixte منذ بداية الربع الأخير من القرن التاسع عشر. وقيل لنا مراراً وتكراراً أن هذا القضاء المختلط قد ألغى في مصر منذ منتصف القرن العشرين، رغم أن هذا القول مبالغ فيه للغاية، لأن ما ألغى فعلاً هو «القضاء الأجنبي» في مصر، بينما بقيت ظاهرة القضاء المختلط وتنامت بمرور الزمان، رغم أنها بمثابة انتهاك لمبدأ التخصص القضائي بمعناه القانوني العام، وانتهاك لمبدأ: لكل شخص حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي.

الفرع الأول قضاء القضاة والشخصيات العامة غير القضائية

٤٤ - صوره الأربع :

في هذا المقام، نحن لا ننظر إلى لجنة الانتخابات الرئاسية أو الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا أو محكمتي القيم أو هيئة التحكيم في منازعات العمل الجماعية من زاوية ما بها من أعضاء من الشخصيات العامة غير القضائية فحسب، بل ننظر إليها إجمالاً من زاوية تشكيلاها «المختلط» mixte ، حيث تمتزج تلك العناصر غير القضائية مع باقى العناصر في نسيج واحد.

فلجنة الانتخابات الرئاسية أو الدائرة الأولى الإدارية مكونة من خمسة من الشخصيات العامة وعدد مماثل من القضاة. ومحكمة القيم أو المحكمة العليا للقيم مكونة من ثلاثة أو أربعة من الشخصيات بحسب

الأحوال، ومثلهم بزيادة واحد من القضاة. وهيئة التحكيم في منازعات العمل الجماعية مكونة من أربعة من غير القضاة وتلائمة من القضاة. وهذا التشكيل المختلط، لا هو تشكيل للجنة ذات اختصاص قضائي، خاصة أن المشرع قد يطلق على هذا التشكيل لفظ «محكمة» أحياناً، كما هو الشأن في محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم. ولا هو تشكيل لقضاء «خاص» أو «استثنائي»، خاصة أن المشرع قد يطلق عليه لفظ «لجنة» أحياناً. ولا هو تشكيل لمحكمة أو – حتى – دائرة قضائية بالمعنى الدقيق، خاصة أن المشرع قد يطلق على هذه الدائرة عبارة «هيئة التحكيم» أحياناً. والمتيقن منه أنه تشكيل لقاضي غير طبيعي، وبالتالي هو في حقيقته تشكيل خاص بـ «اللماضي»، الذي يُعد وجود القضاة فيه مجرد شكل، بل – حتى – شكل غير لازم أصلاً، أى أن وجودهم وعدمه سواء من الوجهة القانونية، وبالتالي فإن وجودهم لا يجب أن يلهينا عن التكثيف الحقيقي لتلك الظاهرة.

٢٥- صور أربع للتحكيم الإجباري :

في الصور الأربع المتقدمة نحن إزاء أربع صور مخفية للتحكيم الإجباري *forcé*، الذي عهدنا له في التشريع المصري صورتان معلنتان، لأنهما صورتان للتحكيم الإجباري الم مشروع، وهما كالتالي:

١- التحكيم الإجباري في المنازعات «العامة» بحسب أشخاصها، إذا كان أحد أطرافها – على الأقل – شركة قطاع عام. ونظام هذا التحكيم مفنن في قانون المؤسسات العامة السابق وكذلك الحالى رقم ١٩٨٣/٩٧.

٢- التحكيم الإجباري في المنازعات «العامة» بحسب أشخاصها، إذا لم يكن من أطرافها شركة قطاع عام، أى إذا كان أطرافها من فروع السلطة التنفيذية. ونظام هذا التحكيم مفنن في المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة، وتقتضى بأنه:

«تحتخص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، بإيداء الرأى في المسائل والمواضيعات الآتية: أ - ب - ج - د - المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات

وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين».

ورغم وضوح هذا النص فى بيان أن دور تلك الجمعية العمومية هو دور «المحکم» arbitre فى تحكيم إجبارى، وبالتالي فإن ما يصدر عنها ليس مجرد «فتوى» إنما هو حكم تحكيم إجبارى ومن ثم ملزم obligatoire على نحو ما جاء فى عجز النص، ومانع – إذن – من عرض المنازعة على القضاء، فإن محكمة النقض تقول: «اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بإيداء الرأى الملزם فى المنازعات التى تنشأ بين فروع السلطة التنفيذية، لا يتجاوز حق الفتوى، ولا يحول دون اختصاص القضاء بنظر هذه المنازعات»^(١).

وفي هاتين الصورتين، فإن التحكيم الإجبارى مشروع، أى هو تحكيم إجبارى فى حالات جوازه قانوناً. لأنه تحكيم فى منازعة «عامة» بحسب أشخاصها، وبالتالي لا يوجد فى أطرافها أى شخص خاص privé، سواء كان شخصاً طبيعياً أو كان شخصاً اعتبارياً خاصاً، وإلا كان التحكيم الإجبارى غير مشروع لأنه يصدر حكماً تقاضى المنصوص عليه فى المادة ١٦٨ من الدستور.

ومن ثم، فإن التحكيم الإجبارى فى هاتين الصورتين يختلف – من حيث المشروعية – عن نظيره فى الصور الأربع المتخفية، حيث هو تحكيم فى منازعات أطرافها «شخصيات» عامة لكنهم ليسوا «أشخاصاً» بالمعنى القانونى، إنما هم بطبعهم أشخاص خاصة، سواء فى تحكيم لجنة الانتخابات الرئيسية أو الدائرة الأولى الإدارية أو محكمتى القيم أو هيئة التحكيم فى منازعات العمل الجماعية.

وبذا، ففى الصور الأربع المتفقمة نحن إزاء ظاهرة تحكيم إجبارى فى غير حالات جوازه قانوناً. وبدهى أن التحكيم فى منازعات القطاع العام هو تحكيم إجبارى، إنما ليس كل تحكيم إجبارى هو تحكيم فى تلك المنازعات كما تصورت محكمة النقض فأنكرت التحكيم الإجبارى الذى

(١) نقض مدنى: ١٩٨٤/٢٢٠ - طعن ١١٠٧ لسنة ٥٠٥ - مجموعة أحكام النقض - ٣٥ - ٧٥٨ - ١٤٤.

تقوم به الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، وبالتالي ليس من المستبعد أن يُنكر البعض التحكيم الإجبارى الذى يقوم به البرلمان أو مجلس الشورى بشأن صحة عضويته.

إذن، ليس من الضرورى فى التحكيم الإجبارى أن يكون تحكيمًا فى منازعات القطاع العام، ولا أن تشكل الهيئة التحكيمية بالنظر إلى كل نزاع على حدة^(١)، ولا – حتى – أن يُسمم المتنازعون فى اختيار تلك الهيئة جزئياً على الأقل^(٢) إلا إذا أجاز لهم القانون ذلك كما فى التحكيم الإجبارى فى منازعات القطاع العام أو فى منازعات العمل الجماعية.

ولا – حتى – من الضرورى فى التحكيم الإجبارى أن يدخل فى تشكيل الهيئة قضاة، ولا أن يكون رئيسها على الأقل من القضاة كما هو الشأن فى التحكيم الإجبارى الذى يقوم به البرلمان أو مجلس الشعب بحسب الأحوال، أو الذى قامت به محكمة الثورة أو محكمة الشعب قديماً. ولا من الضرورى أن يكون عدد هيئة التحكيم الإجبارى ونرا، كما هو الشأن فى تحكيم الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، وتحكيم البرلمان أو مجلس الشورى.

إذن لا يجب أن تقصر نطاق فكرة التحكيم الإجبارى فى مصر، على التحكيم فى منازعات القطاع العام وحدها، لكيلا يتبع علينا أمر تكييف عمل الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع كما حدث لمحكمة النقض، أو أمر تكييف عمل البرلمان أو مجلس الشورى أو لجنة الانتخابات الرئيسية أو الدائرة الأولى الإدارية أو محكمتى القيم أو هيئة التحكيم فى منازعات العمل الجماعية.

٦ - مظاهر الطبيعة التحكيمية الإجبارية :

دعنا إذن نسمى هذا النوع من القضاء المختلط بإسمه القانونى، لأنه تحكيم إجبارى وليس أكثر، تقوم به لجنة الانتخابات أو الدائرة الأولى الإدارية أو محكمتى القيم أو هيئة تحكيم منازعات العمل الجماعية بحسب الأحوال، وذلك بما يترتب عليه من آثار أخصها ما يلى:

(١) فارن: فتحى والى : السابق - ص ٣٩ رقم . ٢٠

١ - القرار الصادر عبر تلك الأنظمة الأربع، ليس حكماً قضائياً بالمعنى الدقيق، وبالتالي فإن هذا القرار لا يخضع لأى نظام من أنظمة الطعن المقررة قانوناً للطعن في الأحكام القضائية.
وتطبيقاً لذلك بشأن قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية مثلاً، نصت المادة ٧٦ من الدستور، على أنه: «تصدر (اللجنة) قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ».

وأيضاً، في شأن قرارات المحكمة العليا للقيم مثلاً، كانت المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب، تقضى بأنه: «يكون الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم نهائياً. ولا يجوز الطعن فيه بأى وجه من الوجوه عدا إعادة النظر». على أن مرد الاستثناء الوارد في عجز النص، هو أن قانون المرافعات كان - حتى عام ١٩٩٤ - يبيح الطعن بإعادة النظر - حتى - بالنسبة لحكم التحكيم الاختياري.

ونفس القاعدة تسرى - حتى - على القرار الصادر من الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا، ولو لم يوجد نص خاص بشأن هذا القرار، وذلك عملاً بالقاعدة العامة في شأن أحكام التحكيم، كالتالي:

أ - فالمادة ٦٦ من قانون المؤسسات العامة ١٩٨٣/٩٧، نصت على أنه: « تكون أحكام هيئة التحكيم نهائية، ونافذة، وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن ». وهو نفس النص تقريباً، الوارد في نظام لجنة الانتخابات الرئاسية.

ب - والمادة ١٥٢ من قانون التحكيم الاختياري ١٩٩٤/٢٧، تقضى بأنه: « لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليهما في قانون المرافعات المدنية والتجارية ».

٢ - فالقرار الصادر عبر تلك الأنظمة الأربع هو مجرد قرار «تحكيمي» *arbitral*، الذي اشتهرت تسميته بـ «حكم التحكيم» أو «الحكم التحكيمي».

ومن ثم، فالأصل أن هذا القرار لا يقبل الطعن فيه إلا بدعوى بطلان حكم التحكيم^(١)، وذلك عملاً بالقاعدة العامة في هذا الشأن، ولو لم يرد النص عليها إلا في المادة ٢٥٢ من قانون التحكيم ١٩٩٤/٢٧، وتقضى بأنه: «يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم....».

وتطبيقاً لذلك في شأن قرارات هيئة التحكيم الإجباري في منازعات العمل الجماعية، نصت المادة ١٨٨ من قانون العمل على أنه: « تتبع في الطعن الشروط والأوضاع والإجراءات المقررة في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية».

٣- القضاة الموجودون في تشكيل هيئات التحكيم الأربع، لا يعتبرون قضاة بالمعنى الدقيق، وذلك بصرف النظر عن مراكزهم الوظيفية القضائية، لأنهم ليسوا أكثر من محكمين، وبالتالي فهم لا يخضعون في هذا الشأن لقواعد رد ومخاصمة القضاة.
فالمحکمون لا يخضعون لنظام دعوى المخاصمة، ولا يخضعون - حتى - إلا لقواعد الرد الخاصة بهم، وذلك عملاً بالقاعدة العامة في شأن رد المحکم، ولو لم يرد النص عليها إلا في المادة ١١٨ من قانون التحكيم ١٩٩٤/٢٧، وتقضى بأنه: «لا يجوز رد المحکم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حياده واستقلاله».

وهم بهذا محکمون إنما ليس باعتبارهم قضاة. لأن قانون السلطة القضائية لا يجيز لهم العمل بالتحكيم خارج المحکمة أو داخلها، بأجر أو بغير أجر، في نزاع مطروح على القضاة أو غير مطروح عليه، وذلك عملاً بالقاعدة العامة في هذا الشأن، ولو لم يرد النص عليها إلا في المادة ٦٣ سلطة قضائية، وتقضى بأنه: «لا يجوز للقاضي أن يكون محکماً ولو بغير أجر ولو كان النزاع غير مطروح على القضاة».

فهم محکمون لكن باعتبارهم مجرد شخصيات عامة، أجاز لها الدستور أو القانون العادي - بحسب الأحوال، التحكيم في تحكيم إجباري، ولو كان تحكيمًا إجبارياً في غير حالات جوازه قانوناً، أى أن المشرع هو الذي فرضه عليهم فرضاً بالمخالفة للمبادئ العامة الدستورية.

(١) فتحى والى: الوسيط ط ٢٠٠١ - ص ١٠٣٧ رقم ٥١٩.

ورغم أن المحكمون من القضاة لا يحكمون في التحكيم الإجباري إلا باعتبارهم مجرد شخصيات عامة، فإن قانون حماية القيم من العيب كان ملكياً أكثر من الملك، وبالتالي حاول غبباً أن يقنعنا بأن المحكمون من غير القضاة لا يحكمون في هذا التحكيم الإجباري إلا باعتبارهم قضاة، وذلك في المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ منه:

أ - فكانت المادة ٢٩ تقضى بأنه: «يكون تعين أعضاء المحكمة من الشخصيات العامة ... ويكون هؤلاء الأعضاء غير قابلين للعزل بالنسبة لعملهم القضائي خلال هذه الفترة. وتخضع مسؤولتهم عن عملهم هذا للإجراءات المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية».

ب - وكانت المادة ٣٠ منه، تقضى بأنه: «يؤدى أعضاء المحكمة من غير المستشارين قبل مباشرة عملهميميناً بأن يحكموا بين الناس بالعدل، ويكون حلف اليمين أمام رئيس المحكمة ذاتها».

ج - وكانت المادة ٣١ منه تقضى بأنه: «تسرى في شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتحيته ورده ومخاصمته الأحكام المقررة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض. وتفصل المحكمة فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار إليه ومن لديه عذر، ويراعى ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن خمسة. ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل الباقى منهم عن خمسة».

ولم يكن هناك أى داع لكي يزيد المشرع من المبالغة في هذا الديكور، في محكمتى القيم، التي كان نظامها أسرع أنظمة التحكيم الإجباري غير المشروع، إلى الزوال، ولو امتد وجودها فترة ربع قرن. فالمحكمون لا يختلفون يميناً، ولا يخضعون لقواعد مخاصمة أو رد القضاة، وبالتالي لا تختص - حتى - هيئة التحكيم بنظر طلب الرد. فهيئات التحكيم - الإجباري أو الاتفاقي - هي هيئات معاونة للقضاء، وبالتالي فالمحكمون مجرد «أعوان للقضاء». بالمعنى الدقيق. ومن ثم، فالأسأل أن القضاة محظوظ عليهم القيام بالتحكيم.

الفرع الثاني قضاء القضاة والنسوة

٢٧ - ظاهرة في مهدها :

القضاء المختلط المستجد في مصر منذ خمس أو ست سنوات على الأكثر، هو قضاء القضاة والنسوة، ولو أن هذه الظاهرة مازالت في مهدها ومستوردة أصلاً من الغرب، لكنها لم تعد من يدافع عنها وي الفلسف لزومها سواء في مصر أو في دول عربية أخرى.

وأخطر أساليب هذا الدفاع والتفسف، هو الذي يُنكر وجود أي مانع قانوني لهذه الظاهرة - حتى - في القانون الإلهي المعاصر، أي في الدستور الإلهي المعاصر (القرآن) ولاته التنفيذية (السنة).

بل إن هذا الاتجاه قد حظى - حتى - بمعاركة بعض كبار المشايخ، وكان القانون الإلهي المعاصر يخلو من مبدأ: يُحظر على النسوة تولي الأعمال العامة بإطلاق، حتى الأعمال الإدارية.

وليس من المجدى أن نخوض مع أنصار هذا الاتجاه في جدل يمكن الإفادة فيه إلى ملا نهاية، دون جدوى، وبالتالي لا مناص من أن ننحى جدلهم جانبًا^(١). وكان يكفيهم أن يسألوا أنفسهم، بما إذا كانت «النسوة المصريات» قد استأسدن، لدرجة أنهن لم يعدن - حتى - في درجة ضعف الصحابي الجليل أبو ذر الغفارى رضى الله عنه، الذي سأله النبي أن يوليه القضاء فرد عليه خاتم الرسل بقوله: (يا أبا ذر إنك ضعيف. وإنها آمنة. وأنها يوم القيمة خرى وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها)^(٢). و قوله: (يا أبا ذر إنى أراك ضعيفاً. وإنى أحب لك ما أحب لنفسي. لا تتأمرن على اثنين. ولا تولين مال يتيم)^(٣)؟

(١) انظر تفاصيل هذا الجدل في: مجلة القضاة - ملحق، عدد خاص بعنوان: المرأة ... والقضاء - عدد يونيو ٢٠٠٢م - ص ١٧٥.

(٢) الألبانى: السابق - ص ١٢٩١ رقم ٧٨٢٣ و ٧٨٢٥ على التوالى.

(٣) الألبانى: السابق - ص ٩٨٠ رقم ٥٥٩٧.

وإذا كان الرد بالإيجاب، فلا بد أن نكون – إذن – في عصر الفتنة النسائية الضارة بالرجال، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء) ^(٤).

٢٨ - حظر تولي النساء للأعمال العامة :

مبدأ: يُحظر تولي النساء للأعمال العامة بطلاق، هو مبدأ قديم وبالتالي راسخ في القانون الإلهي. وينبغي أن يؤرخ له علمياً، منذ عصر سليمان عليه السلام في القرن العاشر قبل الميلاد.

على أن سليمان عليه السلام لم يبتكر هذا المبدأ، إنما تلقى العلم به مباشرةً من ربِّه، وضمن ما تلقاه من علم منه سبحانه، مصداقاً لقوله تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَا ... وَسَلِيمَانَ عِلْمًا) ^(١).

وكان سليمان أول من طبق هذا المبدأ القانوني عملاً، وفوراً، على عرش بلقيس، حتى قبل أن تعلن إسلامها هي وقومها، مصداقاً لقوله تعالى بشأن سليمان: (قَالَ يَا إِيَّاهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْتَعْدِمِينَ). قالَ عَفَرِيتُ مَنْ الْجِنُّ أَنَا أَتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقْوُمَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقُويَّ أَمِينٌ). قالَ الْذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا أَتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْثِدَ إِلَيْكَ طَرْفَكَ قَلْمَارَاهُ مُسْتَقْرِراً عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي) ^(٢).

واستقر هذا المبدأ القانوني منذ ذاك التاريخ، وظل نافذاً حتى عند الرومان، الذين فننوه في الدياجست DiG., L.22, Dereg. Juris Ab omnibus officiis civilibus vel publicis remontae وبدهى أن الرومان لم يبتكرروا هذا المبدأ القانوني، إنما استحسنوه واستعاروه من القانون اليودي الذي تأثر به قانونهم الوضعي، وذلك على نحو ما هو متفق عليه حالياً بين جمهور مؤرخي القانون.

ومازال هذا المبدأ مستمراً ونافذاً في القانون الإلهي حتى الآن، سواء في الدستور الإلهي المعاصر (القرآن) حيث قوله تعالى في الآيات

(١-٢) آية ١٥ / النمل، ٤٠-٣٨ / النمل.

(٣) عبد العزيز فهمي: قواعد وأثار فقهية رومانية - ١٩٤٧ القاهرة - ص ١٤٧ رقم ١.

٤٠ من سورة النمل وكذا قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بَيْوِتِكُنَ وَلَا تَبَرَّجْنَ
تَبَرَّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) ^(١)، أو في لائحته التنفيذية (السنة) حيث قول خاتم
الرسل: (خَابَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً) ^(٢)، قوله: (المرأة راعية في بيت
زوجها ومسئولة عن رعيتها).

ومن ثم، لا يجوز لأحد أن يُفسِّر فكرة الخروج على هذا المبدأ
القانوني الراسخ، ولو بقاعدة: **الضرورات تبيح المحظورات**، وذلك
لسبعين:

أولهما، أن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات هي بطبعها قاعدة
استثنائية، وبالتالي لا يجوز التوسيع في تفسيرها ولا القياس عليها ولا
الإضافة إلى نطاقها بطريق الاجتهاد إنما يجب التضييق من هذا النطاق،
وذلك عملاً بالقاعدة العامة في شأن أي استثناء وكل استثناء.

وثانيهما، أن حالات الضرورة المبيحة للخروج – استثناء – على
هذا المبدأ، هي حالات واردة حسراً في القانون الإلهي، وبالتالي لا يجوز
الإضافة إليها بطريق الاجتهاد. وهي حالات ثلاثة، كالتالي:

١ - قيام امرأتان معاً بالشهادة أمام القضاء إذا تخلف رجل من
الرجلين، مصداقاً لقوله تعالى: (... فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ وَأَمْرَأَانِ
....) ^(٣).

٢ - قيام النسوة بمساعدة الرجال في الحرب باعتبارها حالة
استثنائية، وذلك نزولاً على المأثور في عهد خاتم الرسل.

٣ - قيام امرأتان بعمل بدلاً عن والدهما المسن الذي لا إين له،
مصداقاً لقوله تعالى: (... وَوَجَدَ مِنْ ذُو نِعْمَةٍ امْرَأَيْنِ ثَدُودَانَ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا
قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ) ^(٤).

وحتى في كل عمل من الأعمال العامة الاستثنائية السالفة، لا
تباهر امرأة بمفردها، إنما تباهر امرأتان معاً على الأقل. ومن ثم، لا
يجوز لأحد أن يُفسِّر الخروج على ذلك المبدأ القانوني الراسخ، ولو

(١) آية ٣٣ / الأحزاب.

(٢) متفق عليه.

(٣) آية ٢٨٢ / البقرة، ٢٣ / القصص.

بمقولة أن الدستور المصري قد أجاز في المادة ١١ منه التطوير في المركز القانوني للمرأة. لأن هذه المقوله مردوده. بأن نفس المادة، لم يجز هذا التطوير بإطلاق، إنما قيده ابتداء بقيد، هو: «دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية»، التي تقوم على مبدأ: ليس للنساء تولي الأعمال العامة بإطلاق، - حتى - الأعمال العامة الإدارية.

كما لا يجب أن يتذكر أحد لهذا المبدأ، ولو بمقولة: ما جدوى تعليم النساء إذن إذا لم يكن لهن تولي الأعمال العامة بإطلاق؟ لأن هذه المقوله مردوده. فتعليمهن واجب عليهم، قياساً على قول خاتم الرسل: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)، وبالتالي فإن هذا التعليم لا يكسبهن حقاً في الخروج على ذاك المبدأ القانوني، إنما العكس هو الصحيح، أي الواجب أن يكسبهن إصراراً على الالتزام بالقانون الإلهي عامه ومبدأ: ليس للنسوة تولي الأعمال العامة، لأن هذا القانون هو الذي أوجب تعليمهن أصلاً، علماً بأن هذا التعليم لن يحولهن من نسوة إلى رجال.

٢٩- إضعاف السلطة القضائية :

إذن تولي النساء الأعمال العامة، يخالف مبدأ راسخاً من مبادئ القانون الإلهي، الذي يقضى بمحظوظ توليهم للأعمال العامة بإطلاق، حتى الأعمال الإدارية، أو - من باب أولى - الأعمال التشريعية والأعمال القضائية. لذا، جرى جمهور الفقهاء القدامى على أنه لا يجوز تولي المرأة للقضاء، وإذا وليت كانت هذه التولية باطلة، وإذا قضت بعد ذلك، كان قضاءها باطلاً، وبالتالي لا ينفذ.

وهكذا، فإن ظاهرة قضاء القضاة والنسوة معًا أو منفردات، هو انتهاء لمبدأ التخصص القضائي بمعناه القانوني، وإنهاك للسلطة القضائية، أي إضعاف لها.

وهذه الظاهرة هي ظاهرة غربية أصلاً، ومستوردة حديثاً في مصر، وبالتالي ينبغي أن يكون محور نقاشها ليس فكرة مساواة المرأة بالرجل أو فكرة حقوق المرأة أو فكرة حقوق الإنسان أو فكرة عدم التمييز، إنما مبدأ الحذر من فتنة الغرب بأفكار الوثنية المسمومة، مصداقاً

لقوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتَنُكُمُ الشَّيْطَانُ) ^(١)، وقوله تعالى: (وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَغْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ) ^(٢).

الفرع الثالث قضاء القضاة وغير المسلمين

٣٠. التاريخ للظاهرة :

منذ بداية الرابع الأخير من القرن التاسع عشر حتى منتصف القرن العشرين، عرفت مصر ظاهرة القضاء المختلط، في صورة قضاء القضاة والأجانب غير المسلمين ^(٣)، ولو لم يكن الأخرى قضاة أصلاً كما كان الشأن في القضاء الفنصل.

ومنذ منتصف القرن العشرين، تمخض الأمر عن قضاء مختلط آخر، في صورة قضاء القضاة والوطنيين غير المسلمين، ولو لم يكن الأخرى قضاة أصلاً كما كان الشأن في القضاء المللى الذي ألغى في مطلع عام ١٩٥٦، واستمرت تلك الصورة الأخرى للقضاء المختلط.

وهذه الصورة استمرت حتى الآن، لا لشيء، إلا لأن المشرع قد اعتمد على أن ينقل – تقليدياً – الشروط «القديمة» للتعيين في السلك القضائي بحالتها التي كانت عليها في زمن المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية ^(٤).

وهذه الشروط كانت تكتفى في شأن علم القاضي بالقانون والتزامه بتطبيقه، بمجرد العلم بالقانون «الوضعى» وحده، دون القانون الإلهى المعاصر، وبالتالي فإن هذه الشروط لم تكن تستلزم علم القاضي بالقانون الإلهى المعاصر، أى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) ولا ناحته التنفيذية (السنة).

^(١) آية ٢٧/الأعراف ، ٤٩ / المائدة.

^(٢) عبد الحميد أبو هيف: السابق – ص ١٩٩ رقم ٢١٤-٢١١ ، ص ٢٧٥-٢٧٦ رقم ٣٢٨.

^(٣) عبد الحميد أبو هيف: السابق – ص ١٣٣ - ١٣٤ رقم ١٢٠ ، ص ٢٠٠-٢٠١ رقم ٢١٣.

على أن المشرع لم يعتد على هذا المسلك في التعين في السلك القضائي، إلا متأثراً للغاية بمقوله شاعت في فقه القانون الوضعي. ومفادها^(١) أن هذا القانون قد استأسد بنطاقه على الحياة القانونية في مصر، بينما نطاق القانون الإلهي قد تفزم – حتى – كاد أن ينحصر في مسائل الأحوال الشخصية على الأكثر، ولو أن كثير من موضوعاتها قد قذلت وضعياً.

على أن هذه المقوله بدورها متأثرة للغاية بمناهج الدراسة في كليات الحقوق منذ أواخر القرن التاسع عشر. ومن ثم كان الواجب على المشرع أن يعدل عن مسلكه التقليدي السالف ذكره، منذ عام ١٩٨٠ على الأقل، أى منذ تعديل المادة ٢ من الدستور المصري وتقضي بأن «مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع».

٣١- اصطلاح «غير المسلمين» :

هذه العبارة أصبحت اصطلاحاً قانونياً^(٢). ويقصد به «الأغيار» بالنسبة لتابع الدين الإلهي (الإسلام) الكامل والتام والحاائز لرضا الله تعالى منذ ثلاثينيات القرن السابع الميلادي، مصداقاً لقوله تعالى: (الْيَوْمَ أَخْمَلْتُ لَكُمْ بِيَنْكُمْ وَأَنْقَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ بِيَنْكُمْ)^(٣) ومن ثم، فكل من عدا هؤلاء الأتباع يدرجون تحت هذا الاصطلاح، حتى لو كانوا هوداً أو نصارى، أى حتى لو كانوا أهل كتاب، رغم أنهم مسلمون. إذ كان عيسى عليه السلام والحواريين – مثلاً – مسلمين، مصداقاً لقوله تعالى بشأنه: (... قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَّا بِاللَّهِ وَآشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ)^(٤).

(١) انظر مثلاً: حسن كيرة: المدخل إلى القانون – ١٩٧٢ منشأة المعارف – ص ٢١١ - ٢٠٦.

(٢) انظر مادة ثلاثة من مواد إصدار القانون ٢٠٠٠/١ بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

(٣) آية ٣ / المائدة.

(٤) آية ٥٢ / آل عمران ، ٧٨ / الحج ، ٦٧ / آل عمران.

(٥) الألباني: السابق – ص ٧٤٣ رقم ٤٠١٥ و ص ٤٩٥ رقم ٢٥٢٦ على التوالي.

على أن هؤلاء الأغيار من أهل الكتاب لم يعودوا أتباع «دين الله» كامل وتمام وحائز لرضا الله تعالى، إنما أصبحوا منذ العقددين الثاني والثالث في القرن السابع الميلادي، أتباع مجرد «ملة إلهية» ولو أنها ملة إسلامية بحسب أصلها، حتى ملة إبراهيم عليه السلام مصداقاً لقوله تعالى: (مَلَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ...)^(٢) وقوله تعالى: (... كَانَ حَنِيفاً مُسْلِماً)^(١).

وبدهى أن «الدين الإلهي» يختلف عن تلك «الممل الإسلامية»، حتى من حيث الوزن النسبى قاتوناً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين)^(٣) وقوله أيضاً: (أهل الجنة عشرون ومانة ألف صعف، ثمانون منها من هذه الأمة وأربعون من سائر الأمم)^(٤). فالمستفاد من النصين من الوجهة العلمية/ التاريخية/ القانونية، هو أن نسبة الدين الإلهي النهائى إلى ما سبقه من ملل، هي نسبة الواحد الصحيح إلى النصف، أو هي نسبة الضعف إلى الواحد الصحيح.

وهذا الوزن القانونى النسبى له أثره على ثلاثة أنظمة بوجه خاص، كالتالى: ١- فالمبدأ هو أن الزواج المختلط بين المسلمين وغيرهم محظور، إلا استثناء. ٢- والمبدأ هو أن التوارث المختلط بين المسلمين وغيرهم محظور بإطلاق، أى بلا استثناء عليه.

٣- والمبدأ هو أن الولاية العامة المختلطة محظورة بإطلاق، أى بلا استثناء عليه. لأن هذا المبدأ مقرر لمصلحة القانون الإلهي، وبالتالي فالولاية التشريعية والولاية القضائية بوجه خاص، مقررتان قانوناً للمسلمين، وللمسلمين وحدهم، دون الأغيار.

ومن ثم، فإن هذه الولاية لا تثبت للأغيار وحدهم، ولا تثبت - حتى لهم مع المسلمين، إنما هي تثبت للمسلمين وحدهم، مصداقاً لما « جاء في المعاهدة التي تمت بعد الهجرة بين المسلمين واليهود وغيرهم: (أنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شئ يخاف فساده، فإن مردہ إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله) »^(٥).

(١) الألبانى: السابق - ص ٧٤٣ رقم ٤٠١٥ و ص ٤٩٥ رقم ٢٥٢٦ على التوالى.

(٢) السيد سابق: فقه السنة - ج ٣ - ص ٢٢٥.

وهي بهذا لا تثبت للأغيار، وبصرف النظر عن الديانة، وبالتالي فهى لا تثبت لهم ولو كانوا هوداً أو نصارى. ومبني ذلك أنها لا تثبت لهم لأنهم غير مؤمنين أصلاً – وبالتالي غير مؤمنين أصلاً – على مبدأ سمو القانون الإلهي المعاصر.

وهذا المبدأ الأخير مقنن في القانون الإلهي المعاصر، الذي جعل «الأولوية» على التشريع الوضعى و «المرجعية» بالنسبة له وبالتالي بالنسبة للقضاء، بما للقانون الإلهي، أي الدستور الإلهي المعاصر (القرآن) ولاته التنفيذية (السنة)، مصداقاً لقوله تعالى: (أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ...)^(١).

كما هذا المبدأ الأخير مقنن – بصورة أو بأخرى – في الدستور المصري الحالى، حيث المادة ٢ منه، تقضى بأن: «مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع»، وبالتالي للقضاء.

وبهذا، فإن ظاهرة قضاة القضاة وغير المسلمين هي صورة من صور انتهاك مبدأ التخصص القضائى بمعناه القانونى العام، ولو كان هؤلاء الأغيار هوداً أو نصارى، أو كانوا يحملون – حتى – شهادة الحقوق من الجامعات المصرية، وبالتالي فإن هذه الظاهرة صورة من صور إنهاك السلطة القضائية.

٣٢- موقف محكمة النقض المصرية :

ولذا قضت محكمة النقض في مصر بأن الأحكام التي تصدر من هيئة قضائية مختلطة، أي مكونة من قضاة ووطنيين غير مسلمين، هي أحكام باطلة بطلاناً متعلقاً بالنظام.

وجاء في حكمها بجلسة ١٩٨٩/٣/٢٢ في الطعن رقم ٢٤٧٤ لسنة ٦٥٦ق، « بأنه إذا كانت الخصومة التي فصل فيها الحكم تتطوى على دعوى مما يوجب القانون بشأنها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وكان الخصوم مسلمين، فإنه يجب أن يكون جميع القضاة الذين اشترکوا في

(١) آية ٥٩ النساء.

إصدار الحكم أى الذين سمعوا المرافعات وتداولوا فى إصداره من المسلمين.

ذلك أنه من الأصول المقررة التى انعقد عليها الإجماع فى الشريعة الإسلامية استمداداً من الكتاب والسنة، أنه يشترط فى ولادة انتهاضى الذى يفصل فى أنزعة المسلمين أن يكون مسلماً. فيُخطر على غير المسلم ولادة القضاء على المسلم لانتفاء هذه الولاية شرعاً.

فإذا كان أحد القضاة الثلاثة الذين اشتراكوا فى إصدار الحكم غير مسلم، فإن الحكم يكون باطلأ بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام. ويكون لكل ذى مصلحة التمسك به فى أى حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. وللمحكمة أن تقضى به من تلقاه نفسها وفقاً للمادة ٣١ من قانون المرافعات»^(١).

وقد لوحظ - بحق - أن هذا الحكم «بمنطقه يؤدى إلى بطلان كل حكم يشترك فى إصداره قاض غير مسلم على خصم مسلم، دون تفرقة بين قضية يطبق فيها حكم مستمد من الشريعة أو حكم غير مستمد منها، مادام لا ولادة لغير مسلم على مسلم»^(٢).

٣٣- موقف فقهي :

وهكذا، فإن محكمة النقض لم تنظر إلى ظاهرة قضاء القضاة وغير المسلمين، إلا من زاوية القانون الإلهي المعاصر، وسموه - حتى - على التشريع الأساسي أى الدستور.

وهذه النظرة تختلف - بطبعها - عن نظرية أستاذنا الدكتور فتحى والى إلى نفس الظاهرة، لكن من زاوية الدستور الوضعى وحده، وبالتالي لدى سيادته أن حكم النقض السالف ذكره: «هو حكم محل نظر. ذلك لأنه يخالف مبادئ الدستور المصرى التى تقرر المساواة بين المواطنين

(١) فتحى والى: المرجع السابق - ص ٦٢٩-٦٣٠ رقم ٣٣٨، وحاشية رقم ١ ص ٦٣٠.

(٢) فتحى والى: المرجع السابق - ص ٦٢٩-٦٣٠ رقم ٣٣٨، وحاشية رقم ١ ص ٦٣٠.

فى الحقوق ومنها حق تولى السلطات العامة والوظائف العامة دون تمييز»^(١).

والنظرة الأخيرة تقوم على تصور أن المساواة فى الدستور المصرى طليقة من كل قيد، بينما العكس هو الصحيح تماماً، أى أن هذه المساواة مقيدة بمبادئ الشريعة الإسلامية، أى هى مساواة دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك عملاً بالمادة ٢ من الدستور ذاته.

المطلب الثالث ظاهرة الأعمال اللاقتصائية للقضاء

٣٤- عرض :

المقصود بالأعمال اللاقتصائية للقضاء، هى الأعمال التى تتجاوز التخصص القضائى بمعناه القانونى العام، وتنعداه، لكن تبادرها محاكم أو - حتى - قضاة منفردين، باسم التخصص القضائى، الذى هو برى منها، وبالتالي تعتبر تلك الأعمال بمثابة انتهاك له.

وهذه الظاهرة لها صور متعددة. وقد أشرنا فيما تقدم إلى إحدى هذه الصور. وهى تمثل فى التحكيم الإجبارى force الذى يشارك فى مبادرته قضاة. فهو بطبعه ليس عملاً قضائياً، إنما هو مجرد معاونة للقضاء، وبالتالي فهينات التحكيم هى بطبعها من أعوان القضاء. ومن ثم لا يجوز للقضاة أن يبادروه، لأنه لا يجوز لهم أن يجمعوا بين أعمال القضاء وأعمال أعوان القضاء، ولو كانت الأخيرة بأجر، لأن مبادرتهم لها انتهاك لمبدأ التخصص القضائى بمعناه القانونى العام.

أما الصور الأخرى، فهى العمل الاستشارى للمحاكم العليا، والإشراف على الانتخابات، والعمل الاستشارى للقضاة منفردين فى «بلاط» السلطة الإدارية أو فى «بلاط» السلطة التشريعية.

(١) فتحى والى: الإشارة السابقة.

الفرع الأول

العمل الاستشاري للمحاكم العليا

٣٥ - العمل الاستشاري لمحكمة النقض :

انتهاك مبدأ التخصص القضائي بواسطة البرلمان أو مجلس الشورى، لا يقتصر على مجرد سلب اختصاص قضائي، إنما يشمل أيضاً تقليد استحدث بعد ذلك، هو تشغيل محكمة النقض كمستشار في «بلاط» هذا المجلس أو ذاك بحسب الأحوال.

وهذا التقليد بدأ بالمادة ٨٩ من دستور ١٩٥٦ التي تكررت بعد ذلك في المادة ٦٢ من دستور ١٩٦٤، وكانت تقضى بأنه: «.... وتحتخص محكمة عليا يعينها القانون بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الأمة. وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل في الطعن». أما المادة ٩٣ وكذا ٢٠٥ من الدستور الحالى، فقد عينت محكمة النقض مستشاراً في بلاط مجلس الشعب تارة وفي بلاط مجلس الشورى تارة أخرى، وتلك بنصها على ما يلى:

«وتحتخص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه. ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به. ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض. وتعرض نتيجة التحقيق والرأى على المجلس....».

وهذا الدور الاستشاري لمحكمة النقض، لا يخالف فقط مبدأ: الفصل بين السلطات، إنما يخالف أيضاً مبدأ: استقلال القضاء، بل يخالف كذلك مبدأ: التخصص القضائي بمعناه القانوني العام.

فوفقاً للمبدأ الأخير، فإن دور الإفتاء القانوني ليست محكماً قضائية، ولا المحاكم القضائية دوراً للإفتاء القانوني، وبالتالي لا يجوز لذلك المحاكم إعطاء إفتاءات قانونية لأحد أياً كان، أى سواء كان هو البرلمان أو مجلس الشورى أو غيرهما، أو - حتى - للمتقاضين، ولو طلبوها هذه الإفتاءات مباشرة في صورة «دعوى» اشتهرت تسميتها فقهياً

بـ «الدعوى الاستفهامية» Actions interrogatoires ، أى الدعوى التي يكون المطلوب فيها مجرد استفهام، ولو كان استفهاماً قانونياً^(١). لذا، فإن الإجماع^(٢) منعقد منذ قديم على أن الدعوى الاستفهامية تتجاوز الفكرة القانونية للدعوى القضائية action en justice بالمعنى الدقيق، وتنعداها إلى فكرة أخرى مختلفة وغير مشروعة قانوناً، وبالتالي لا يجوز للقضاء أن يقبلها.

وإحالة الطعن في صحة العضوية إلى محكمة النقض، لا هي في ذاتها طعن قضائي أمام تلك المحكمة، ولا هي أكثر من طلب استشارة قانونية (رأي) بشأن هذا الطعن ولو اقتضي الأمر تحقيقه، وبالتالي يتم خص الأمر بالنسبة لمحكمة النقض عن دور استشاري. واستشارة غير ملزمة قانوناً لأحد، أى مجرد رأى وليس إلا.

وهذا الدور يتجاوز مبدأ التخصص القضائي بمعناه القانوني العام، وبالتالي لا يليق لمحكمة النقض أن تقوم به أصلاً، وذلك أمر قد روعى تماماً من جانب المشرع حالة إنشاء محكمة النقض بصفة خاصة. لذا فإن «الشارع قد رأى الا يجعل عمل محكمة النقض – وهي هيئة قضائية – مقصوراً على ما يشبه مجرد الإفتاء في المسائل القانونية المتتازع فيها، دون أن يكون لرأيها أثر إيجابي في مراكز المتقاضين وحقوقهم، فجعل لها أن تحكم»^(٣).

ومن ثم، كان «ينبغى ألا يغيب عن الذهن أن محكمة النقض – أي كانت الغاية التي قصدت من إنشائها وأياً كانت في الأصل صفة المصالح التي تقوم على أساسها – هي هيئة قضائية عملها المباشر هو الحكم تؤديه في حدود وظيفتها القضائية، وتنقيض فيه بكل القيود العامة التي

^(١) محمد حامد فهمي: المرافعات المدنية والتجارية – ص ١٩٣٨ مطبعة النصر – ص ٣٨٥ رقم ٣٣٦، وجدى راغب فهمي: مبادئ القضاء المدنى – ط١ – ١٩٨٧/٨٦ – دار الفكر العربى – ص ٩٨، رمزى سيف: الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٦٨/٦٧ – ص ١٣١ – ١٣٢ رقم ٩٤ .
^(٢) حامد فهمي ومحمد حامد فهمي: السابق – ص ٦ رقم ٣ .

يخضع لها القضاة في أداء وظيفتهم»^(١) في إطار مبدأ التخصص القضائي بمعناه القانوني العام.

وبعبارة أخرى، كان يجب على المشرع الدستوري أن يحترم مبدأ التخصص القضائي، وألا يسند إلى محكمة النقض مجرد دور استشاري بالنسبة للطعون في صحة عضوية مجلس الشعب أو مجلس الشورى، لأنه لا يجوز لهذه المحكمة – وهي هيئة قضائية – أن تعمل مستشاراً في بلاط هذا المجلس أو ذاك.

٣٦- العمل الاستشاري للمحكمة الدستورية العليا :

ومبدأ: أن المحاكم ليست دوراً للإبقاء القانوني لأحد، وبالتالي لا يجوز لها إعطاء إفتاءات، إنما هو واحد من مبادئ التخصص القضائي بمعناه القانوني العام، وبالتالي فهو يسرى – حتى – على المحكمة الدستورية العليا، التي أُسند إليها مؤخراً دوراً استشارياً في «بلاط» رئاسة الدولة، وذلك بموجب المادة ٧٦ من الدستور، وتقتضى بما يلى:

«يعرض رئيس الجمهورية القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا، بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره، لتقدير مدى مطابقته للدستور. وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها. فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار».

وفضلاً عن أن هذا الدور الاستشاري لا يختلف – من حيث طبيعته – عن الدور الاستشاري لمحكمة القضاء في بلاط البرلمان ومجلس الشورى، فإنه يذكرنا بالنظام الفرنسي في عصر ما قبل الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩.

فهذا النظام الأخير، «كان لا يعرف نظام الفصل بين السلطات. وكانت المحاكم، وبصفة خاصة المحاكم العليا فيها والتي كانت تسمى البرلمانات، تباشر أعمال السلطة التشريعية في نفس الوقت. فكانت هذه البرلمانات تدعى لنفسها الحق في تسجيل أو رفض تسجيل

(١) حامد فهمي و محمد حامد فهمي: السابق – ص ٧ رقم ٤ .

المراسيم الملكية. وكان عدم التسجيل يساوى عدم إصدار التشريع، وهو ما يؤدي إلى عدم نفاده»^(١).

كل ما هناك أن دور المحكمة الدستورية العليا ليس أكثر من دور استشارى، وبالتالي فإن ما يصدر عنها ليس أكثر من استشارة قانونية، أى رأى غير ملزم لأحد أياً كان، وبصرف النظر تسميته بـ«قرار» أو نشره فى الجريدة الرسمية، أو وصفه بالإلزامية للكافة ولجميع سلطات الدولة، حتى لو ورد النص على ذلك كله فى الدستور، حيث المادة ٧٦ منه تقضى بأنه: «وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره».

فالدستور لا يملك أن يغير حقيقة الأمور، وبالتالي فإن هذا النص لا يمنع من جواز الطعن – بعد ذلك بعدم الدستورية – على قانون الانتخابات الرئاسية، وكأن المحكمة الدستورية لم تفعل بشانه أكثر من إعطاء استشارة، خاصة أنه لا يجوز لها أصلاً أن تعطى استشارات – حتى – لرئاسة الدولة.

٣٧- حاجة المحاكم إلى الاستشارات القانونية :

مبدأ التخصص القضائى، وإن كان يُحظر على المحاكم العليا والدنيا إعطاء إفتاءات قانونية على تقدير أن تلك المحاكم ليست دوراً للإفتاء، لكنه لا يُحظر عليها الاستعانة بالإفتاءات القانونية التى تقدم إليها وفق الأنظمة الخاصة بتلك المعاونة.

كذلك تدخل النيابة العامة^(٢) وجوباً أو جوازاً فى الدعاوى المدنية ودعوى الأسرة، ونظام هيئة المفوضين فى قانون مجلس الدولة وفى قانون المحكمة الدستورية العليا، ونظام نيابة النقض، ونظام هيئة

(١) سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون – ١٩٩٩ منشأة المعارف – ص ٥١٦ رقم ٥١٦.

(٢) وجدى راغب فهمي: السابق – ص ٢٠٧.

التحضير في المحاكم الاقتصادية^(١)، ونظام دور مفتى الجمهورية بشأن أحكام الإعدام.

وينبغي أن نؤرخ علمياً لهذه الفكرة الإجرائية منذ عصر الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه، الذي أرسل إليه والى اليمن يستشيره في مسألة قتل الجماعة بالفرد، بمناسبة اشتراك امرأة وخليلها في قتل ابن زوجها، فرد عليه عمر بقوله: «لو تملاً عليه أهل صنعاء قتلهم به».

الفرع الثاني الإشراف على الانتخابات

٤٨ - مشكلته :

منذ عام ١٩٧١ في مصر استحدث المشرع الدستوري فكرة الإشراف على الانتخابات، وبالتالي كانت المادة ٨٨ من الدستور تنص على أنه : «.... على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية». ثم أصبحت مؤخراً تنص على أنه: «.... تتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيادية الإشراف على الانتخابات على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين. وتشكل اللجنة اللجان العامة التي تشرف على الانتخابات على أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية، وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة».

على أن انبهارنا بهذا الاستحداث قبل أو بعد تطويره لا يجب أن يلهينا عن ثلاثة أمور، كالتالي:

- ١ - أن عبارة «الإشراف القضائي» على الانتخابات ليست عبارة صحيحة قانوناً، ولو شاعت تلك العبارة في الأديبيات الفقهية.
- ٢ - وهي عبارة غير صحيحة قانوناً، سواء أخذنا عبارة «هيئة قضائية» أو «هيئات قضائية» بمعناه الدقيق الذي يقتصرها على القضاة

(١) أحمد حشيش: مبادئ المحاكم الاقتصادية في ضوء مبدأ سمو قانون الإلهي - دار النهضة العربية - ٢٠١٠ القاهرة - ص ١٩٢-١٢١ رقم ٢٠١١٩٣٠.

وتحدهم، أو أخذنا بمعناها الواسع الذي لا يقتصرها على القضاة وحدهم، إنما يمتد هذا المعنى – حتى – إلى «هيئة مجازاة الدولة»، أو هيئة قضايا الدولة وذلك بموجب المادة ١ من قانونها ١٩٦٣/٧٥ وهيئة النيابة الإدارية وذلك بموجب المادة ١ من قانونها ١٩٥٨/١٢ بعد تعديلهما في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٩ على التوالي.

وهي عبارة غير صحيحة قانوناً، حتى لو بوشر هذا الإشراف بواسطة القضاة وحدهم، لأن هذا الإشراف يتجاوز مبدأ التخصص القضائي بمعناه القانوني العام، ويتعاده إلى مجرد عمل إداري بطبعه.

٣٩ - طبيعة :

هذا الإشراف هو عمل إداري بطبعه، الذي لن يغيره مجرد مباشرته بواسطة قضاة يقومون به خارج المحكمة، خاصة أن مباشرتهم له بمثابة انتهاك لمبدأ التخصص القضائي، وذلك بصرف النظر عن النص الدستوري الذي يجيز لهم مباشرة هذا الإشراف، لأن هذا النص بمثابة انتهاك لمبدأ التخصص القضائي بمعناه القانوني العام.

ولا يجب أن يُلهينا عن الطبيعة «الإدارية» لهذا الإشراف، أو جدل حول دلالة لفظ «الإشراف» لغويًا وأصطلاحياً، ولو كان الجدل من جانب المحكمة الدستورية العليا، التي قالت: «..... معنى الإشراف على الشئ أو الأمر لغة – على ما يبين من الجزء الأول من المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، صفحة ٤٩٨ :- (أشرف عليه: تولاه وتعهده وقاربه. وأشرف الشئ له: أمكنه). وإذا لم يكن للفظ الإشراف دلالة اصطلاحية تخالف دلالته اللغوية»^(١).

فيكفي ما تلقيناه عن أساتذتنا في «علم الإدارة العامة»، حيث هذا الإشراف عنصر من عناصر فكرة الإدارة، التي لها ستة عناصر أحدها هو الإشراف.

ولا يجب – بالتالي – أن يُلهينا شيئاً عن «حقيقة» مباشرة القضاة لهذا الإشراف، ولو كان هذا الشئ دفاعاً عن النص الدستوري الذي أجاز

(١) حكم الدستورية العليا – جلسة ٢٠٠٠/٧/٨ - قضية ١١ لسنة ١٣ قضائية دستورية.

لهم ذلك، خاصة إذا كان هذا الدفاع مجرد تفلسف من جانب المحكمة الدستورية العليا التي راحت تبرر هذا النص الدستوري بمقولة: «.... الدستور القائم أورد في مادته الثامنة والثمانين نصاً غير مسبوق لم تعرفه الدساتير المصرية من قبل مما يقطع أن المشرع الدستوري - احتفاء منه بعملية الاقتراع بحسبانها جوهر حق الانتخاب - أراد أن يُخضعها لإشراف أعضاء من هيئة قضائية ضماناً لمصداقيتها وبلغوا لغاية الأمر منها، باعتبار أن هؤلاء هم الأقدر على ممارسة هذا الإشراف بما جبلوا عليه من الحيدة وعدم الخضوع لغير ضماناتهم - وهو ما تمرسوا عليه خلال قيامهم بأعباء أمانتهم الرفيعة - حتى يتمكن الناخبون من اختيار ممثليهم في مناخ تسوده الطمأنينة»^(١).

لأن هذه المحكمة تتفلسف، وبالتالي لم تلتفت إلى أن هذا النص الدستوري يخالف مبدأ: الفصل بين السلطات، ومبدأ استقلال السلطة القضائية، ومبدأ: التخصص القضائي بمعناه القانوني العام، ولو أن هذا النص الدستوري دليل على أن القانون الوضعي قد أغراه الحيل بشأن تزييف الانتخابات البرلمانية، وهو الأمر الذي كان يقتضي الرجوع إلى القانون الإلهي للبحث عما إذا كان الأصل في البرلمان هو البرلمان غير النيابي أم البرلمان النيابي^(٢)؟

٤- هيئة محاماة الدولة :

مبدأ التخصص القضائي بمعناه القانوني العام، لا يجوز للمحاكم أو للقضاة العمل في «بلاط» السلطة التشريعية أو في «بلاط» السلطة الإدارية، ولو لإعطاء استشارات قانونية، ولا - حتى - للإشراف على انتخابات البرلمان أو مجلس الشورى أو غيرها من الانتخابات.

ومن ثم، فإن نص المادة ٨٨ من الدستور لا تلزم القضاة بهذا الإشراف، ولا تخولهم «حقاً» فيه، وذلك بصرف النظر عن تصور البعض من القضاة وظهورهم بناء على هذا التصور الخاطئ: فهؤلاء

^(١) حكم الدستورية العليا - السابق.

انهروا ببريق الحرية والديمقراطية، ولم يلتقطوا – حتى – إلى مقتضيات مبدأ التخصص القضائي بمعناه القانوني العام.

فنص المادة ٨٨ من الدستور لم ينشئ حقاً في هذا الإشراف، إلا لهيئة محاماة الدولة، أي هيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية، ولو أنها لا تختلفان – من حيث الطبيعة – عن هيئات محاماة (الإدارية القانونية) الأشخاص الاعتبارية الأخرى، خاصة أن تلك الهيئات تباشر قضايا وتحقيقاً معاً. بل إن هذه أو تلك لا تختلف – من حيث الطبيعة – عن هيئة المحاماة العامة التي أعضاءها المحامون في النقابة العامة للمحاماة. وكان يوسع المشرع الدستوري أن يسند لهؤلاء جميعاً الإشراف على الانتخابات ضماناً لمصداقيتها وبلوغها للغاية من الأمر، وباعتبار أن هؤلاء هم الأقدر على ممارسة هذا الإشراف.

الفرع الثالث عمل القضاة بالاستشارات

١٤- تنامي الظاهرة :

مبدأ التخصص القضائي بمعناه القانوني العام، لا يجيز للقضاة العمل في «بلاط» السلطة التنفيذية أو في «بلاط» السلطة التشريعية، ولو لإعطائهما استشارات قانونية، ولو بطريق الندب إلى هذا البلاط أو ذاك، ولو بموافقة المجالس القضائية العليا، وبصرف النظر – حتى – عن علو أو تدني مراتبهم.

لذا، فإن النصوص التشريعية التي تُجيز للقضاة عكس ذلك، إنما تنتهك مبدأ التخصص القضائي معناه القانوني العام. وهذه النصوص لم تعد من يدافع عنها ويُفلسف ضرورتها، رغم علمه بقيناً بأنها لا تنسى فحسب من استقلال القضاء إنما تنسى أيضاً من كرامته.

(١) انظر بالتفصيل: أحمد حشيش: مركز الشعب والدولة والرأسمة والبرلمان واللغة العربية – في ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي – دار النهضة العربية – ٢٠١٠ – ص ١٢٧ – ١٧١ – ٧٧ رقم ١١٤.

لكنها نصوص وضعت دون تروٌ ودون تمعن، ولم توضع إلا في ظل «النظرة إلى القضاء على أنه مجرد مرفق عام»^(١) وبالتالي «فالقاضى يُنظر إليه كموظف عام يؤدى خدمة عامة، وليس كشخص يتمتع بسلطات خطيرة خاصة»^(٢).

وواعتها لم يتمهل - حتى - ليسأل نفسه، عما إذا كان ولاء المنتفعين من تلك النصوص سيكون للسلطة القضائية أم للسلطة المنتدب إليها، أم لهما معارغ استحالة التوفيق بين الولائين قانوناً، مصداقاً لقوله تعالى: (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مَّنْ قَلِبَنِينَ فِي جَوْفِهِ)^(٣).

بل هو - حتى - لم يستفد من التجربة المصرية التاريخية في هذا الشأن. إذ «حاول البعض في مصر، استناداً إلى نظرية المرفق العام، أن يُبرر انضمام أعضاء الهيئة القضائية إلى الاتحاد الاشتراكي العربي. وقد لاقت هذه المحاولة مقاومة شديدة من معظم رجال القضاء. وأصرروا على أن القضاء سلطة عامة وليس مجرد مرفق عام. وكان الصراع بين الطرفين من أسباب الاعتداء على القضاء سنة ١٩٦٩ بمقتضى قانون إعادة تشكيل الهيئات القضائية الذي عزل ونقل إلى جهات أخرى عدداً كبيراً من رجال القضاء وعلى رأسهم رئيس محكمة النقض في ذلك الوقت»^(٤).

بينما «الحقيقة أن مركز القاضي في القانون المصري، وإن كان لا يرقى إلى مركز القاضي في القانون الإنجليزي، إلا أن هذا لا يبرر أن نعتبر القاضي موظفاً عادياً من موظفي الدولة»^(٥) بحيث يجوز حتى ندبه - كل الوقت أو بعضه - للعمل في بلاط السلطة التنفيذية أو في بلاط السلطة التشريعية، ولو لإعطاء استشارات قانونية.

٤- نشاط القضاة في ناديهم :

هذا النشاط يُعد من الأعمال اللاقضائية أصلاً، كما يُعد - حتى - من الأعمال اللانقابية، حتى لو «أدت الأحداث السياسية إلى خروج النادي

^(١) محمد عبد الخالق عمر: السابق - ص ٣٣.

^(٢) آية ٤ / الأحزاب.

^(٣) محمد عبد الخالق عمر: السابق - ص ٣٣-٣٤.

عن غرضه الأصلي، وإلى اتباعه أساليب العمل النقابي للدفاع عن استقلال وكرامة القضاة»^(٣).

فقد أنشئ في مصر نادياً للقضاة منذ أوائل الأربعينيات. ليس فقط لحاجتهم إلى نادٍ لهم، إنما أيضاً لحاجتهم إلى نادٍ يُغنينهم عن التوادى الآخرى، بل كذلك لحاجتهم إلى نادٍ واحد قائم بذاته يضمهم جميعاً معاً، ولو كانت له فروعه في المحافظات.

وهو بهذا ليس أكثر من نادٍ، ولو كان نادياً طائفياً، ولو كان يختلف بطبعه «الإقليمي» عن غيره من التوادى الطائفية التي هي «محلية» فحسب، كتوادى أعضاء هيئة التدريس الجامعى حيث لكل جامعة نادياً خاصاً بأعضائها من هيئة التدريس بها.

ومن ثم «فإن هذا النادى ليس تنظيماً نقابياً»^(٤). فلا هو نقابة مهنية للقانون كما هو الشأن في نقابة المحامين. ولا هو نقابة مهنية للقضاء، خاصة أن «القاضى باعتباره عضواً فى سلطة عامة، ليس له أن ينضم إلى أى تنظيم نقابى. كما أنه ليس للقضاء أن يمارسوا أساليب العمل النقابي في الضغط والمفاوضة للحصول على مزايا مادية أو أدبية»^(٥).

وعيناً يحاول البعض أن يخلع هذا النادى من ربة وزارة التضامن الاجتماعى، كأن على رأس هذا النادى ريشة، أو كأن تبعية الإشراف عليه لتلك الوزارة بمثابة سبة له، أو كأن عزة إثم العظمة على أى إشراف عليه قد أخذته.

وربما حال القضاء لم يتغير كثيراً عما كان عليه منذ مطلع الربع الأخير من القرن الماضى، رغم انقضاء خمس وثلاثين سنة، وبالتالي مازال «القضاء المصرى في الوقت الحاضر يمر بمرحلة دقيقة. ولذلك يجب على القضاة أنفسهم أن يكونوا حريصين كل الحرص على مراعاة القواعد السليمة فيما يتعلق بآيدياء آرائهم الجماعية، وفيما يتعلق بتحقيق مطالبهم، ونعتقد أن آيدياء الرأى عن طريق الجمعيات العمومية للمحاكم للدفاع عن المصلحة المشتركة للقضاء هو أفضل الوسائل»^(٦)، وذلك هو

(٣) محمد عبد الخالق عمر: السابق - ص ٣٤.

(٤) محمد عبد الخالق عمر: السابق - ص ٣٤.

(٥) محمد عبد الخالق عمر: الإشارة السابقة.

ما اتبعته الجمعية العمومية لمجلس الدولة إزاء - حتى - مشكلة عمل المرأة في هذا المجلس.

خاتمة

٤٣ - لا يكفي أن تكون «السلطة القضائية» موجودة ومستقلة ولها دور في الحياة القانونية، وبالتالي فإن محاولاتنا المدرسية في إثبات وجودها أو تبرير استقلالها أو وصف دورها لم تعد محاولات كافية من الوجهة العملية.

إذ يلزم أن يكون وجود هذه السلطة كاملاً، واستقلالها كاملاً، دورها كاملاً، لكيلا يكون هناك تقصيرًا في حقها، حتى في حق دراستها من الوجهة العملية.

وهذا الكمال لا يُقاس إلا وفق مبدأ التخصص القضائي بمعناه القانوني العام، حيث هي السلطة العامة المخصصة وحدها دون غيرها للقضاء والختصة به وحده دون غيره والمختصة وحدها فيه وحده.

٤٤ - ومن ثم لا يجوز - حتى - للسلطة القضائية أن تترك أى سبيل للمشرع الدستوري أو العادي، لكي يستضعفها ثم يستأسد عليها ثم ينتهاك مبدأ التخصص القضائي، لما يتربّ على ذلك من إنهاك لها وبالتالي إضعافها، علماً بأن مبدأ عدم جواز إضعافها بأى سبيل هو مبدأ مقنن في اللائحة التنفيذية (السنة) للدستور الإلهي المعاصر (القرآن)، وذلك منذ مطلع القرن السابع الميلادي أى هو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية، التي يجب على المشرع المصري - الدستوري والعادي بحسب الأحوال - وبالتالي على القضاة، احترامها، عملاً بالمادة ٢ من الدستور المصري الحالي على الأقل.

٤٥ - على أن ظاهرة هذا «الانتهاك» قد تناولت بمرور الزمان، واتخذت صوراً متعددة ومتباينة، ولم تعد من يدافع عنها ويُفسّر وجودها، رغم أنها ظاهرة مرضية في الحياة القانونية.

ومن ثم، لا يجب أن يلهينا أى تفسير بشأنها عن حقيقتها، ولا عن تسميتها باسمها القانوني الذي يضم كافة صورها، فهي انتهاك لمبدأ التخصص القضائي، الذي قد يغفله المشرع ذاته، وقد يتغافل عنه القضاة أنفسهم. وربما كان هذا هو كل ما سعى الدراسة الراهنة إلى توجيه الأنظار إليه.